الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية (تخصص : دراسات إستراتيجية و أمنية)

إعداد الطالبين :

رجب يوسف

بوصيدة معاذ

إشراف الدكتور :

أزروال يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد الصديق بوحريص	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
يوسف أزروال	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
غنية هاني	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ، ولا لعطائه مانع ولا لصفته صانع

وهو الجواد الواسع الذي نصرنا و أعطانا من فضله فأنار عقولنا

بالعلم وهدانا إلى نور التعليم لنكشف بأيدينا عن بعض مغاليق هذا

الوجود ، الحمد لله دوما وأبدا على ما حصلنا عليه من نعم وخيرات

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى جدتي أطال الله في عمرها و ألبسها

لباس الصحة والعافية و إلى أبي و أمي وإلى زوجتي المصون وأبنائي

" محمد أيهم وفراس " حفظهما الله ورعاهما

وإلى أخواتي وإخوتي و إلى

كافة عائلتي الكريمة

كما أهدي هذا العمل إلى من كان مشرفا على هاته المذكرة

أستاذي المشرف " الدكتور " أزروال يوسف " والأساتذة الذين

كانوا عونا لنا في مشوارنا الدراسي

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

المتواضع

يوسف

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولولا فضل الله لم نكن لنصل إليه

أهدي عملي هذا إلى أغلى وأنقى وأطهر قلبين في حياتي والدي

الكريمين أطال الله في عمرهما وجعلهما من أهل الجنة

وإلى كل أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى رفيقة دربي وأملي في الحياة زوجتي الطيبة جعلني الله وإياها في دربا

واحدا طوال العمر

وإلى قرة عيني ولدي وابنتي أصلح الله في دينهم ودنياهم

وإلى كل زملائي الطلبة والطالبات سواء من قريب أو من بعيد وفقهم الله

إلى ما فيه الخير والصلاح

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي جزاهم الله عن ذلك أجرا عظيم

كما لا يفوتني أن اشكر كل الموظفين والقائمين بكلية الحقوق والعلوم

السياسية على مد يد المساعدة والمجهودات المبذولة لتحقيق غايتنا

المنشودة

راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا منفعة ودربه ويستنير به

كل طالب علم

معاذ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا "

الشكر أولا دائما لله عز وجل ما تفضل به وتنعم في تيسير هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر للمشرف على هذا العمل

الأستاذ الدكتور

"أزروال يوسف " الذي كانت لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في أن يكون هذا العمل الأكاديمي الوجه الذي أصبح عليه والشكر الموصول للأساتذة الأفاضل في لجنة المناقشة الذين خصصوا الكثير من وقتهم في قراءة الرسالة ووضع ملاحظتهم الحكيمة وتكرمهم بمناقشة هذا البحث

كما أشكر أساتذتي الذين أفادوني في كل أطوار

ومراحل التعليم المختلفة

الملخص :

يعتمد التعاون الدولي بين المنظمات الدولية و الإقليمية على تعدد الآليات و المظاهر للوصول إلى تسوية النزاعات ، و يظهر تأثيره جليا من خلال التنسيق بين المنظمات الدولية و الإقليمية بغية الوصول إلى هدف منشود .

و لقد تم التعمق في هذا المنطلق، من خلال دراسته و دوره من خلال الاعتماد عليه من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية لتسوية النزاعات في إفريقيا ، باعتبار القارة الإفريقية من بين القارات التي لها بعد تاريخي و عمق حضاري ، تطبعه التنوع في الأعراق ، التي لعبت هذه الأخيرة دور بارز في خلق النزاعات.

تعددت مظاهر التعاون بين المنظمتين ، من خلال الجهود المبذولة بين الأمم المتحدة و مختلف المنظمات الإقليمية الإفريقية كالاتحاد الإفريقي و الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) في تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

Abstruct:

International cooperation between international and regional organizations depends on the multiplicity of mechanisms and manifestations for reaching conflict resolution, and its impact is clearly demonstrated through coordination between international and regional organizations in order to reach a desired goal.

And this is a matter of depth. Through its study and role, it is based on the international and regional organizations for the settlement of conflicts in Africa, considering the African continent among continents with a historical dimension and a cultural depth, which is being normated by diversity in races. The latter played a prominent role in creating conflicts.

The cooperation between the two organizations has been numerous, through efforts between the United Nations and various African regional organizations such as the African Union and the Economic Community of West African States (ECOWAS)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
الإهداء	-
الشكر	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول	-
المقدمة	7-1
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للدراسة	38-9
المبحث الأول : مفهوم التعاون الدولي	18-9
المطلب الأول : تعريف التعاون الدولي	11-10
المطلب الثاني : شروط التعاون الدولي	12
المطلب الثالث : أهداف التعاون الدولي	13
المطلب الرابع : النظريات المفسرة للتعاون الدولي	18-14
المبحث الثاني : مفهوم المنظمات الدولية والإقليمية	30-19
المطلب الأول : مفهوم المنظمة الدولية	21-19
المطلب الثاني : مصادر المنظمات الدولية	23-22
المطلب الثالث : ماهية منظمة الأمم المتحدة	25-23
المطلب الرابع : مفهوم المنظمات الإقليمية	30-25
المبحث الثالث :مفهوم النزاع	38-31
المطلب الأول : تعريف النزاع	33-31
المطلب الثاني : العلاقة بين النزاع والمفاهيم المتشابهة	37-34
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني :الآليات الأممية لتسوية النزاع	58-40
المبحث الأول : العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	46-40
المطلب الأول : تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	45-40
المطلب الثاني : الأطر التنظيمية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	46-45
المبحث الثاني : آليات تسوية النزاع	57-47
المطلب الأول : الوسائل السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين	55-47

فهرس المحتويات

	الصفحة
المطلب الثاني : الوسائل غير السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين	57-55
ملخص الفصل	58
الفصل الثالث : مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا من خلال بعض النماذج	86-60
المبحث الأول : التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات	73-60
المطلب الأول : آليات تسوية النزاعات بالاتحاد الإفريقي	68-60
المطلب الثاني : أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات	73-69
المبحث الثاني : التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في تسوية النزاعات	86-74
المطلب الأول :آليات تسوية النزاعات بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	80-74
المطلب الثاني : أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تسوية النزاعات.	85-81
ملخص الفصل	86
خاتـــــــــمة	89-88
قائمـــــــة المصـــادر	96-91

الرقم	**عنوان الجدول**	**الصفحة**
01	يوضح الفرضيات الأساسية للنظريات الثلاث	18
02	يبين عمليات السلم للإتحاد الإفريقي خلال الفترة (2003 –2011).	45-44

مقـــدمـــــة

مقدمة :

تعتبر قارة إفريقية من أغنى القارات في العالم لما لها من موارد بشرية وثروات طبيعية هامة ، هذه الأخيرة وضعتها محط أطماع الكثير من دول العالم ، خاصة منها القوى العظمى التي تحاول إستنزاف هذه الثروات وذلك بإثارة الحروب الأهلية والنزاعات التي تبدو بصورة واضحة في مناطق متعددة من القارة الإفريقية ، وعلى الرغم من إنتشار هذه النزاعات فإن هناك جهود دولية وأخرى إفريقية تسعى إلى تسوية تلك النزاعات وتحقيق مستويات متقدمة من السلم والامن .

ظلت إفريقيا حاضرة في أجندة المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة في حل مشاكلها وفي مقدمتها مشكلة الإستعمار وحق الشعوب الإفريقية ، بالتمتع بحريتها وممارسة نظام الحكم الخاص بها .

حيث برزت العديد من التطورات والتغيرات الإقليمية والدولية التي أثرت على النظام الدولي خاصة منها العلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، من خلال العديد من المشكلات الهامة أبرزها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، التنمية وغيرها وإنتشر بذلك مفهوم التعاون الدولي في بداية القرن العشرين ، حيث صدرت العديد من المواثيق والقرارات سواء كانت دولية أو الإقليمية الحاثة على أهمية التعاون .

بتطور النظام الدولي شهدت المنظمات الإقليمية توسعا كبيرا على مستوى العلاقات الدولية ، أو ما يعرف بالإيديولوجية الإقليمية الجديدة وبذلك تغيرت طبيعة النزاعات التي كانت أكثر تعقيد وأصبحت أكبر المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) غير قادرة على حلها ومن هنا بات من الضروري الرفع من مستوى التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية لمجابهة وتسوية هذه النزاعات والعمل على حلها سواء بالطرق السلمية أو غير السلمية.

وأنتشرت هذه المنظمات الإقليمية سواء في المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة ، مثل الإتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي والإتحاد الإفريقي وكذلك المنظمات الإقليمية الفرعية مثل منتدى جزر المحيط الهادي والجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) ، وقد إضطلعت هذه المنظمات للتدخلات الامنية في السنوات الاخيرة ، علاوة على ذلك فقد وضعت هذه المنظمات آليات للإنذار المبكر للتعامل مع النزاعات المحتملة وأصبح البعض منها يتمتع بطريقة فعالة في إدارة النزاعات بينما بقية البعض الآخر يعاني من قصور في إدارة هذه النزاعات ، مما إستلزم العمل على تجسيد تعاون مشترك بناء لإحلال السلم والأمن الدوليين .

أهداف الدراسة :

يهدف موضوع الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور العلاقات بين المنظمات الدولية ممثلة في الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات القائمة داخل القارة الإفريقية ودراسة قدرة الامم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية على تحقيق الأمن والسلم العالميين ، ومدى فعالية هذه الأخيرة ودورها في منع نشوب النزاعات وكيفية إدارة الأزمات وتحقيق الإستقرار .

أهمية الدراسة :

تتدرج أهمية الموضوع المتناول بالدراسة إلى :

– محاولة رصد طبيعة التعاون بين المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات داخل القارة .

– الوقوف على مدى تحقيق هاتين المنظمتين للتعاون في حل المشكلات العالقة والتي تفرض تنسيق من خلال قرارات الأمم المتحدة الحاثة على التعاون الإيجابي.

– تسليط الضوء على مختلف الآليات الأممية لتسوية النزاعات .

دوافع اختيارالموضوع :

1. **دوافع ذاتية:**

- الرغبة الذاتية في معرفة دور المنظمات الدولية والإقليمية في التخفيف من حدة النزاعات والعمل على تسويتها .
- تقوم بإضافة معارف أخرى للباحثين في مجال تسوية النزاعات في إفريقيا .
- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع .
- الإهتمام الشخصي بمواضيع النزاعات الدولية .

2. **دوافع موضوعية:**

- الرغبة في تسليط الضوء على موضوع هام على مستوى الصعيدين الدولي والإقليمي.
- محاولة التعرف على مظاهر التعاون بين المنظمتين الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات.

الدراسات السابقة :

- دراسة كتاب محمود أبو العينين : الأمن الجماعي الإفريقي المستويان القاري والإقليمي الفرعي القاهرة ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 1994 ، تعرض إلى حالة تدخل الإيكواس في النزاعات الإفريقية كليبيريا الأمر الذي دفع إلى وجود أشكال مختلفة من التدخل بين الأطراف الإفريقية في الصراعات الإفريقية الداخلية .
- دراسة كتاب سهيل حسين الفتلاوي: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، عمان ، 2010 ، يتناول دراسة المنظمات الدولية والإقليمية والأمم المتحدة باعتبارها اكبر المنظمات الدولية .
- دراسة كتاب عبد العزيز العيشاوي: علي بوهاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ، يتناول هذا الكتاب الآليات

المتبعة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفض النزاعات السياسية والقانونية والتحكيم في عهدة الأمم المتحدة .

- دراسة كتاب عبد الله جبر العتيبي : التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية ، جماعة أسيوط 2006 ، يتناول هذا الكتاب التعاون الدولي بمفهومه والنظريات المفسرة له .

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول محاولة معرفة مظاهر تجسيد التعاون بين المنظمات الدولية ، ممثلة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا .

لما تم ذكره نعالج الإشكالية التالية :

ـ أين تكمن مظاهر التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزعات في إفريقية ؟

وتدخل ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

ـ ما هو مفهوم التعاون الدولي ؟

ـ هل التعاون بين المنظمتين يعتبر مؤشر إيجابي لفض النزاعات ؟

ـ كيف تمكنت المنظمتين من تنسيق التعاون للوصول إلى تسوية النزاعات ؟

ـ ما هو دور الإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات ؟

ـ ما هو دور المنظمة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا في تسوية النزاعات في القارة ؟

فرضيات الدراسة :

نحاول الإجابة على الإشكالية السابقة على ضوء الفرضيات التي نصوغها كما يلي:

– يعتبر تجسيد التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية من انجع الوسائل في تسوية النزاعات في القارة الإفريقية .

– إن الآليات المعتمدة بين المنظمتين تعود أساسا إلى الأهمية التي تكتساها القارة الإفريقية وأحد اهم السبل في تحقيق الأمن والسلم الدوليين .

حدود الدراسة :

ـ **الحدود المكانية** : يرتكز موضوع الدراسة على بعض النزاعات المتواجدة في اقاليم القارة الافريقية.

منهجية الدراسة:

بما ان كل دراسة تسعى الى المعرفة و الوصول الى حقائق علمية مفيدة فقد إرتأينا الاعتماد على مقاربة منهجية تتمثل في :

– **المنهج التاريخي:**

– إعتمدنا على هذا المنهج معطيات تاريخية تخدم موضع من خلال تطور العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية .

– **المنهج الوصفي :**

وصف وتحليل أهم العناصر المرتبطة بمفهوم النزاع والتعاون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والآليات الأممية المتبعة لتسوية النزاعات .

- **منهج دراسة حالة:**

ـ التعاون بين المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) والإتحاد الإفريقي في تسوية النزعات .

ـ التعاون بين الامم المتحدة والإيكواس في تسوية النزاعات في إفريقيا .

تبرير خطة الدراسة:

لمعالجة موضوع التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية وللإجابة على الاشكالية المطروحة واختيار موضوع الدراسة إرتأينا إلى خطة يمكن أن تستجيب وتتوافق مع موضوع الدراسة وعليه جاء تقسيمنا للبحث من خلال ثلاثة فصول فضلا عن مقدمة وخاتمة سنتطرق فيها إلى ما يلي :

– تم تكريس الفصل الاول لضبط الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال تصور واضح لمفاهيم كل من التعاون الدولي ، المنظمات الدولية والإقليمية والمفهوم العام للنزاع بحيث يتم تحديد مفهوم واضح للتعاون الدولي في المبحث الأول وذلك من خلال التطرق إلى التعاريف وأهداف وشروط التعاون الدولي والنظريات المفسرة له ، وفي مبحث آخر يتم تناول مفهوم المنظمات الدولية والإقليمية من خلال تعريف المنظمات الدولية ومصادرها ، الأمم المتحدة باعتبارها اكبر المنظمات الدوليةظن تعريف المنظمات الإقليمية وخصائصها أما المبحث الثالث يتناول تعريف النزاع والعلاقة بينه وبين المفاهيم المتشابهة .

– في الفصل الثاني تطرقنا إلى الآليات الأممية لتسوية النزاع حيث تناول المبحث الأول العلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، المبحث الثاني الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والوسائل الغير السلمية المتبعة في حفظ السلم والأمن الدوليين

– الفصل الثالث تناولنا مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا من خلال بعض النماذج حيث تناول المبحث الأول التعاون بن الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى

التعاون بين المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) والأمم المتحدة في تحقيق السلم في افريقيا .

صعوبات الدراسة:

_ الندرة في الكتب والمراجع وهذا راجع لافتقار المكتبة الجامعية للكتب التي تخدم الدراسة ، وغلق جميع المكتبات الجامعية نظرا للوضع القائم للبلاد .

– كل المراجع التي أعتمد عليها كلفتنا جهد كبير من الانترنت ، هذا يعود للوضع الصحي العام بالبلاد (جائحة COVID19) .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة

يعتبر الإطار النظري لأي دراسة الفاصل المنهجي بين الدراسة الأكاديمية والدراسة العلمية للمواضيع وبين الدراسة السطحية والدراسة الوصفية ، حيث أن اي دراسة تهدف للوصول إلى درجة عالية من الدقة العلمية لابد من توافرها على الخلفية والقاعدة النظرية للموضوع المعالج ومن خلال الفصل الأول نسعى لضبط مجمل المفاهيم المتعلقة بالتعاون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية مع التطرق إلى بعض التعريفات التي تتمحور حول مفهوم التعاون والدولي والأهداف والشروط والنظريات المفسرة له ، والمبحث الثاني خصص لدراسة مفهوم المنظمات الدولية والإقليمية أما المبحث الثالث تم دراسة مفهوم النزاع و العلاقة بينه وبين المفاهيم المتشابهة .

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي

في ظل قوة اقتصاديات دول الشمال، المصنعة منذ زمن طويل و ذات دخل مرتفع ، هناك دول الجنوب أين الصناعة أقل تطورا و دخل الفرد فيها منخفض ، هذه المعادلة تعتبر منذ أمد طويل من المسلمات .

أمام هذه الوضعية التي تتمثل في اللامساواة في توزيع الثورة المادية على مستوى الكرة الأرضية ، كان التعاون بين هاتين المجموعتين يقوم على أساس مساعدات مالية و تقنية في إطار العلاقات بين الدول الغنية و الدول الفقيرة .

المطلب الأول : تعريف التعاون الدولي

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية .[1]

وهو أيضا تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد و إرادة و رغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي و منسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون ، و لعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف .[2]

يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل عام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات البينية أو الدولية كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

و يمثل التعاون الدولي وسيلة وأداة مساعدة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومع منظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي تصنف مكوناتها إلى ثلاثة أنواع أساسية:

[1] عبد النبي بورزيكي ، "هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد يوتوبيا"،**المجلة العربية للعلوم السياسية** ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 28 ،2010 ، ص 111.

[2] عبد الله جبر العتيبي ،" التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية "، **مجلة دراسات مستقبلية** ، جامعة أسيوط ، العدد 11 ، جانفي ، 2006 ، ص 135.

أولا – مساعدات مالية: وهي عبارة عن تمويل بإحدى الآليات التالية:

قروض قد تكون قروض ميسرة أو تجارية أو مختلطة،منح مالية، تبديل دين.

ثانيا – مساعدات فنية: وهي تتسم بأن خطة عملها تنفذ بالتعاون ما بين الجهة الوطنية المستفيدة والجهة الخارجية المقدمة للمعونة، ويتم هذا عادةً عبر تنفيذ مجموعة نشاطات يهدف القاسم المشترك بينها جميعاً في النهاية إلى تدفق خبرات محددة مطلوبة من أجل تطوير وتوطين الخبرات الوطنية وتوليد المعرفة، كما يمكن أن تشتمل على توريد معدات وتجهيزات، ويتم ذلك بشكل أساسي عبر الآليات التالية:

خدمات استشارية.

إجراء البحوث.

تعزيز البنية التحتية (عتاد وتجهيزات) لدى الجهة الوطنية المستفيدة بحسب ما يتطلبه المشروع.

تدريب العاملين.

وفي بعض الأحيان يشتمل مشروع التعاون الفني على تقديم الدعم المباشر وتولي مهام التشغيل والاستثمار، وهذا مرتبط بمدى ضرورتها من أجل تحقيق غايات المشروع.

مساعدات طارئة:ويقصد بها المعونات الإغاثية والغذائية المباشرة التي تلجأ الدول إليها في حالات خاصة.[1]

[1]عبد النبي بورزيكي ، **مرجع سابق** ، ص 113.

المطلب الثاني : شروط التعاون الدولي

كل هذه العوامل تدفع بالدول النامية إلى تغييرا لمنهج التنموي والتعامل مع المعطيات الدولية الجديدة ولا يخفى على احد أن التعاون كمبادرات دولية قد تكيف مع المعطيات الراهنة فالدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها للتعاون بضرورة توفر الشروط التالية:

أولا– تحقيق الديمقراطية التي تضمن التداول على السلطة وتكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدى إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.

ثانيا– احترام حقوق الإنسان وترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة .

ثالثا– إيجاد مؤسسات كفؤة تمنح لها صلاحيات واسعة لمراقبة وأوجه واستعمالات المال العام والذي غالبا ما يهدر بطرق غير رشيدة.

رابعا– إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى حيث سبق وان طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكييف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

خامسا– فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.[1]

سادسا – توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

[1] عبد الله جبر العتيبي ، **مرجع سابق** ، ص 137.

المطلب الثالث : أهداف التعاون الدولي

أولا – يحقق التعاون الدولي مصدرا رئيسيا لتعزيز التجارة و الاستثمار و الكفاءة الاقتصادية من خلال تطوير آليات التنافسية الاقتصادية المتمثلة في توفير منتوج ذو جودة عالية و أسعار منخفضة و كميات كبيرة.

ثانيا – القضاء على ظاهرة الهجرة بجميع أشكالها من خلال توفير الظروف اجتماعية ملائمة للعيش الكريم في بلدان النامية.

ثالثا– محاربة الجريمة المنظمة لتوفير أجواء آمنة .

رابعا– القضاء على الأسواق الموازية و الاقتصاد غير الرسمي ، و المتاجرة في المخدات و تبييض الأموال .

خامسا – الاشتراك في وضع برنامج للحفاظ على النظريات المفسرة للتعاون الدولي .[1]

[1] عبد النبي بورزيكي، **مرجع سابق** ، ص 115.

المطب الرابع : النظريات المفسرة للتعاون الدولي

أولا – النظرية الواقعية :

هناك رؤى مختلفة ضمن النظرية الواقعية للتعاون الدولي ، حيث شهدت تطورات عديدة بتغيير الظروف الدولية ، فهناك واقعيون تقليديون وواقعيون جدد و غيرهم ، فالواقعيون التقليديون ، يعتقدون أن الدول مثلها مثل البشر ، تمتلك رغبة فطرية في السيطرة على الآخرين ، وهو ما يقودها نحو التصادم والحروب ، وإذا كانت مشاعر الأنانية متأصلة ، فالصراع أمر لا مفر منه ، هذا هو المفهوم التقليدي للمعضلة التي تجعل التعاون فيما بين الدول أقل احتمالا .[1]

بالمقابل تغفل النظرية الواقعية الجديدة ، الطبيعة والبشرية ، وتركز على فوضوية النظام الدولي ، بل تشكل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي نقطة البداية لتفكير الواقعيين الجدد بشأن التعاون الدولي ، وحسب الواقعية الجديدة أو البنيوية ، لا تشير الفوضى إلى عدم وجود حكومة مركزية عالمية فحسب بل تشير أيضا إلى خطر أن تصبح الدولة هدفا لأعمال العنف بسبب عدم وجود سلطة شاملة لمنع ذلك ، وطرح الواقعيون أن الفوضى الدولية تجعل تحقيق التعاون صعبا بسبب عدم إمكانية تنفيذ الاتفاقيات بصورة مركزية ويمكن أن تقرر الدولة التعاون فقط عندما ترى أنها تصبح بحالة أفضل جراء هذا التعاون ، أو على الأقل لا تصبح أسوء مما كانت عليه قبل التعاون من الدول الأخرى [2].

النظرية الواقعية ، بصورة عامة ، تطغي عليها النظرة التشاؤمية ، إلى حد كبير ، بشأن التعاون الدولي طويل الأمد ، حيث إن أسبابا من قبل رؤية الدول لمكاسبها و مقارنتها

---

[1] أنور محمد فرج ، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة** ، (السليمانية : مركز كردستان ، ط 1 ، 2007) ، ص404.

[2] المرجع نفسه ، ص 405 .

بمكاسب الآخرين ، والشكوك المتبادلة ، والخوف من رؤيتهم لعقبات جدية تعتري عملية التعاون ، إلا في حالات تحقيق التعاون ذات الفائدة المؤكدة والقصيرة الأجل لتحقيق أهداف الدولة العليا التي يمكن أن تتغير بتغير الظروف .

ثانيا – النظرية **الليبرالية** :

تتلخص أهم الفرضيات الأساسية الليبرالية الجديدة في أن الأفراد والدول بناء على العقلانية (التي تنعكس في قدرة الأطراف على ترتيب درجة أفضلياتهم واختيار أحسن أمثلية متاحة) ، يملكون القدرة على حل المشاكل من خلال العمل الجماعي ، و أن التعاون الدولي من أجل الاستفادة المتبادلة هو مرغوب وممكن في الوقت نفسه ، وهناك دور للفاعلين الآخرين من غير الدول ، والدولة ليست مركزية بسيطة ، بل هي متعددة المراكز والقضايا ، تماشيا مع التنافس بين الضغوط الداخلية والدولية .

فضلا عن تركيز الليبرالية الجديدة على السلام الديمقراطي ، والمكاسب النسبية في مقابل المكاسب المطلقة.

تعتبر النظرية الليبرالية أكثر اهتماما من النظرية الواقعية بالتعاون الدولي ، لذلك يتم تسليط الضوء هنا على كيفية معالجة أهم النظريات الليبرالية الجديدة للتعاون الدولي باختصار[1] .

فحسب " نظرية الاستقرار المهيمن " فإن التعاون مرتبط ببنية تتسم بالهيمنة (أي نظام يشرف عليه قائد مهيمن) التي تدفع إلى احترام قواعد المنظومة الدولية ، وتؤمن تقاسم الخيرات الجماعية ، شريطة أن لا يهدد الراكبون المجانيون هذا التقاسم ، كما أن المهيمن قادر على

[1] ابراهيم مكارم ، **مرجع سابق**،ص 406 .

تغيير البيئة الدولية لصالحه من خلال تقديمه سلعا أساسية للقوى الصغيرة تقبل الخضوع للنظام المهيمن.[1]

أما نظرية الاعتمادية المتبادلة ، فقد اهتمت بالتعاون الدولي و أظهرت أهميته ، حيث تناولت إمكانية تنظيم التعاون في الاقتصاد السياسي العالمي عند وجود مصالح عامة مشتركة ، و لم تبحث في كيفية إيجاد المصالح المشتركة بين الدول ، أي أنها تفرض مسبقا وجود مصالح عامة متبادلة بين الدول و تحاول فحص الظروف التي من خلاله يمكن ان تؤدي هذه المصالح إلى التعاون.

ولان التعاون الدولي أصبح ظاهرة دائمة واسعة الانتشار ، ظهر نهج نظري جديد لشرح ذلك متمثلا بالليبرالية المؤسسية الجديدة ، حيث ترى النظرية الليبرالية المؤسسية الجديدة ، التي ظهرت مع نهاية سبعينيات القرن الماضي وبداية ثمانينات أن هناك إمكانية لتنمية وتطوير أنماط التعاون الدولي فيظل تحقيق الوفرة والمساواة والأمن ومصالح أو منافع متبادلة بين الدول اعتمادا على المبادئ الأخلاقية والشرعية الدولية والمنظمات العالمية ، هذا مع إقرار هذه النظرية بفوضوية النظام الدولي.

وقد جاءت الوظيفة الجديدة التي ترتبط بشكل خاص ب ارنست هاس (Ernst Hasse) الذي اعترف بأن الآلية الوظيفية أسهل على مستوى إقليمي ، خصوصا في إطار قيم مشتركة وعلى عكس ميتراني(Mitrany) اعترف أيضا أنه سيكون من الصعب فصل المسائل التكنولوجية عن المسائل السياسية أو تفادي النزاعات بين الدول إذا كانت مكاسب التعاون غير موزعة بشكل متساو في ما بينها ، وبالنتيجة ، تصبح إقامة مؤسسات رسمية بإمكانها أن

[1] ابراهيم مكارم ، " الفردية في مجتمعاتنا... الليبرالية الحديثة " ، الشبكة العربية العالمية ، 2011 ، تاريخ الاطلاع :2020/05/20 ، عنوان الوثيقة : http://www.globalarabnetwork.com

تفرض الاتفاقيات بين الدول وتدعمها أمرا حاسما ، لفعاليتها يجب أن تتمتع ببعض الاستقلالية.

النظرية الليبرالية ، وبمقارنتها بالنظرية الواقعية ، يتبين أن جميعها تطغى عليها ، بشكل عام النزعة التعاونية بشكل يتجاوز بكثير الاتجاهات الواقعية الجديدة ، و النظريةالليبرالية.

بشكل عام ، لديها تفاؤل بشأن التعاون الدولي وتحدد آليات مهمة لتسهيل التعاون الدولي كما توضح جملة عقبات تعتري هذه العملية ، ولكن بشكل عام قد تصطدم بعض الأفكار الليبرالية بالواقع ، مما يدفعها إلى تكييف أكثر لفرضياتها مع الواقع ، مع ذلك ، فقد تساهم هذه النظريات في تغيير الواقع الدولي بصورة بأخرى ، باتجاه ازدياد عمليات التعاون.[1]

ثالثا – النظرية البنائية :

تركز النظريات البنائية على تأثير الأفكار ، وبدلا من النظر إلى الدولة كمعطى مسبق والافتراض أنها تعمل من أجل بقائها ، يرى البنائيون أن المصلحة والهوية تتفاعل عبر عمليات اجتماعية – تاريخية ، كما يولون أهمية كبيرة للخطاب السائد في المجتمع ، لأن الخطاب يعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح ، ويؤسس أيضا سلوكيات تحظى القبول إذا فالبنائية تهتم أساسا بمصدر التغير أو التحول .

تقدم البنائية نفسها على أنها نظام للأمن التعاوني حيث تقوم بالتعرف الإيجابي على الآخرين ، وتعتبر تحقيق الأمن مسؤولية الجميع ، وهذا لا يعتبر اعتمادا على الذات الذي تقول به الواقعية وذلك لأن الذات هنا ، التي تبنى عليها المصالح هي المجموعة أو الجماعة ، وبالتالي هناك أهداف ومصالح مشتركة وكذلك مخاطر مشتركة تقتضي تحقيقها وجود تعاون دولي .

[1] رنا علي خلف ،"البنيوية في العلاقات الدولية"،**مركز الدراسات الدولية** ، بغداد : عدد ، 187 ، 2010 ، ص 13.

حاولت البنائية إعادة الثقافة والسياسة المحلية للعلاقات الدولية ، فهوية الدولة في السياسة العالمية ، هي جزئيا ، نتاج للممارسات الاجتماعية التي تشكل الهوية محليا ، ولذا فإن سياسة هوية المحلية لها اثر مباشر في مصالح الدولة وأفعالها الخارجية ، كما أن الاهتمام بالمثل سيمكن من فهم مصالح الفاعلين .

وذلك لأنها توضح الحدود بين مناقشات ومداولات السياسة الخارجية من جهة ، وتنفيذ تلك السياسات من جهة ثانية .

وتبدو الحاجة الضرورية إلى هذا البعد ، خصوصا أن موضوعات قيمية مثل العدالة والحقوق لم تكن مطروحة بشكل واسع حتى وقت قريب في نظريات العلاقات الدولية .[1]

الجدول رقم 01 : يوضح الفرضيات الأساسية للنظريات الثلاث

	الواقعية	الليبرالية الجديدة	البنائية
المتغير الأساسي	القوة	المصلحة	المعرفة
المؤسساتية	ضعيفة	متوسطة	قوية
النموذج السلوكي	المكاسب النسبية	المكاسب المطلقة	الأدوار

Source : Hasenclever Andreas and Peter Mayer and Volker Rittberger. Op .cit.

[1] رنا علي خلف ،**مرجع سابق** ، ص 14.

المبحث الثاني: مفهوم المنظمات الدولية والإقليمية

لقد زادت الحاجة إلى وجود التنظيم الدولي للحفاظ على السلم والأمن في العالم سواء على المستوى العالمي من خلال المنظمات الدولية أو على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات الإقليمية ، وما يترتب على تحقيق هذا الهدف من زيادة أواصر التعاون في كافة المجالات ، فهناك تعاون مستمر بين دول العالم في إطار المنظمات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية

كانت الحرب أساس العلاقات الدولية وهذا ما جعل العالم يعيش في حالة من التوتر والفوضى مما أدى إلى ضرورة إيجاد تنظيمات دولية تنظم العلاقات بين الدول ، وتسعى إلى حل النزاعات بينها بالطرق السلمية ، فظهرت المنظمات الدولية كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

أولا – تعريف المنظمات الدولية :

تباينت تعاريف الفقهاء للمنظمة الدولية ، ويمكن تعريفها بأنها : " هيئة دولية دائمة ، تتمتع بالإرادة الذاتية ، وبالشخصية القانونية ، الدولية المستقلة تنشأ باتفاق من الدول المباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".[1]

إن المنظمة الدولية هي فكرة التنظيم الدولي إضافة إلى أنها تقدم دليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم ، فهي ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي ، باعتبار أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية ، وكما هو الحال داخلا لدول حيث لا يتصور تحقيق الامن والسلم والعدل داخل الاقليم أي دولة ما لم يكن هناك تنظيم في هذا الاقليم .

[1] وائل أحمد علام ،**المنظمات الدولية** (القاهرة : 2007) ، ص 15.

– ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة ."

من خلال هذه التعاريف فإن المنظمات الدولية تشترك في عناصر تتمثل فيما يلي :

1 – كيان دائم :

بمعنى أن يتم إنشاء أجهزة تقوم مباشرة بعدة نشاطات يتطلب تحقيقها تواجدها بصفة دائمة ومستمرة ، ويرتبط عنصر الديمومة في إعماله بالدول الأعضاء عن طريق نصوص الميثاق للمنظمة الدولية أو بمقتضى الممارسة ، وليس في مجرد تواجدها وتبعيتها لمنظمة دولية معينة

2 – الصفة الدولية :

انطلاقا من كون أعضاء المنظمة الدولية لا يكونون إلا دولا مستقلة وذات سيادة وتتمتع بالشخصية القانونية ، ونظرا لكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمات الدولية ، فإنها تسمى : " منظمات دولية حكومية " .

3 – أهداف مشتركة :

لا يتم إنشاء المنظمات الدولية من اجل مجرد التداول في حد ذاته أو تأسيس أجهزة تظم في عضويتها الدول الأعضاء ورغم تمسك الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالأهداف والمبادئ المشتركة ، فإنها تظل مرتبطة بالدول أعضاء بسبب عموميتها ، فالعمومية صفة تقترن بأهداف المنظمات الدولية مما يفتح المجال لتضارب مواقف الدول والمنظمات في أعمال سريان الأهداف والمبادئ المتفق عليها

4 – الإرادة الذاتية المستقلة :

من مقتضى تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن تتميز عبر ما تجريه من تصرفات عن الدول المكونة لها ، فلا تتوجه آثار التصرف إلى هذه الدول كل على حدة بل المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا اعتباريا مستقلة في حياتها القانونية عن الدول التي أنشأتها لتحقق هدفا أو أهدافا معينة .

المطلب الثاني : مصادر المنظمة الدولية

يقصد بمصادر المنظمات الدولية القواعد القانونية التي تطبقها المنظمة في عملها ، أو في حالة نشوء نزاع بينها وبين دول الأعضاء أو تعنتهم أو عندما تحال قضية للتحكيم أو لمحكمة دولية ، وتتمثل فيمايلي :

1 – معاهدة إنشاء المنظمة :

تنشأ كل منظمة دولية بموجب معاهدة دولية ، وتحمل المنظمة اسم المعاهدة التي تنظمها وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23 ماي 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات ، وتتكون المعاهدة المنشئة للمنظمة من قواعد تشكل القانون الأساسي للمنظمة ، ويتم إمدادها إما بواسطة الدول في إطار مؤتمر دولي يحضره ممثلون عنها أو بواسطة منظمة دولية قائمة فعلا بالدعوة إلى إجراء مفاوضات بين الدول بشأن إعدادها .

إذا كانت المنظمة تضم دول تتكلم لغة واحدة تكتب معاهدة إنشائها بهذه اللغة التي يتكلم بها جميع أعضاء المنظمة وتكون لغة المنظمة رسمية ، أما إذا كانت المنظمة تضم عدة دول فغالبا ما تحرر معاهدة إنشاء المنظمة بعدة لغات ويكون لجميع هذه اللغات قانونية واحدة .[1]

[1] رشاد عارف السيد ، **الوسيط في المنظمات الدولية** (الاردن : (د، د، ن) ط1 ، 2001) ، ص 11.

2– تنفيذ المعاهدات التي تعقدها المنظمة :

تلزم دول الأعضاء في المنظمة أن تنفذ المعاهدات التي تعقدها المنظمة ، إذ تتولى المنظمات الدولية عقد العديد من المعاهدات سواء ما تعلق بالمعاهدات اللاحقة لعقد معاهدة إنشاء المنظمة .

3– قرارات المنظمة الدولية :

تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات التي تصدرها المنظمة بحسب ما تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة ، فليس للدولة أن تمنع عن تطبيق تلك القرارات ، وإذا ما خالفت الدولة ذلك فإنها تكون قد أخذت بالتزاماتها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة .

4 – اللوائح الداخلية للمنظمة :

تلعب اللوائح الداخلية أو الإجرائية دورا كبيرا في سير الأجهزة المنظمة وفروعها ، وعادة ما تنص دساتير المنظمات الدولية على ترك تحديدها للمنظمات الدولية .[1]

5 – العرف الخاص بعمل المنظمة :

القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها ، تعد ملزمة للدول الأعضاء كحالة العرف الدولي الذي يعد من القواعد الملزمة في القانون الدولي متى توافر فيه الركن المادي والركن المعنوي .

[1]. [1] سهيل حسين الفتلاوي ، **مرجع سابق** ، ص 85.

6 – قواعد القانون الدولي :

في حالة عدم وجود نص يقضي بعمل المنظمة أو تسوية المنازعات الناشئة بين المنظمة والدول أعضاء أو بين الدول الأعضاء ، أو فيما يتعلق بتفسير معاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي عقدتها المنظمة ، فلا بد من الرجوع إلى مصادر قانون الدولي التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهي المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول الناشئة .

المطلب الثالث : ماهية منظمة الأمم المتحدة :

أولا : تعريف منظمة الأمم المتحدة :

هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 تتكون حتى الآن من 193دولة تسترشد في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها .

ثانيا – أهداف الأمم المتحدة :

حفظ السلم والأمن الدوليين .

تنمية العلاقات الدولية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويعطيها حق تقرير مصيرها .

تحقيق التعاون الدولي ، لحل المشكلات الإقتصادية والاجتماعية ، الثقافية ، والإنسانية .

تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدينية .[1]

[1] جعفر عبد السلام ،**المنظمات الدولية** (القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، د . س . ن) ، ص 125.

ثالثا – مبادئ الأمم المتحدة :

ـ مبدأ المساواة في السيادة .

ـ الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها.

ـ تنفيذ إلتزامات الدولية بحسن النية .

ـ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ـ عدم الإلتجاء للقوة في العلاقات الدولية .

ـ إلتزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفق مبادئ الأمم المتحدة.

ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ـ العمل الإنساني.

رابعا – أجهزة الأمم المتحدة :

– الجمعية العامة : تتألف من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وتقوم العضوية بالجمعية على أساس المساواة بين جميع الأعضاء ولكل دولة أن ترسل شخصا أو وفدا ممثلا في الجمعية العامة .

– مجلس الأمن :

هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على العالم كله لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلام وأمن الدوليين .[1]

[1] عبد السلام صالح عرفة ، **المنظمات الدولية والاقليمية** (بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، ط 2 ، 1999) ، ص 19.

ب – إختصاصات مجلس الأمن :

تسوية النزاعات الدولية

حفظ السلم والأمن الدوليين

- المجلس الاقتصادي والإجتماعي
- الأمانة العامة
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية

المطلب الرابع : مفهوم المنظمات الإقليمية

أولا – تعريف المنظمات الإقليمية :

اختلف الفقه بخصوص تعريف للمنظمات الإقليمية ، وذلك بسبب تنوع المعايير التي يبنى عليها كل اتجاه في تعريفه لهذه الظاهرة ، فقد ينظر إلى هذه الظاهرة من منظور جغرافي يتطلب قيام رابطة جغرافية بين الدول المنظمة الدولية عن طريق الجوار الجغرافي أو المجال المكاني ، كذلك قد يتم الأخذ بمعايير واعتبارات أخرى سواء كانت سياسية أو حضارية اقتصادية ..الخ كشرط أساسي لقيام هذه التنظيمات الإقليمية .[1]

1 – المفهوم الضيق للمنظمات الإقليمية :

اختلفت تعريفات المنظمات الإقليمية من حيث تعدد المعاير التي قيلت في هذا الشأن ، وهي كالتالي :

[1] عبد الله علي عبو ،**المنظمات الدولة لأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة** (عمان : دار قنديل ، ط1 ، 2011) ، ص 187.

ا ـ المعيار الجغرافي في تعريف المنظمات الإقليمية :

يرى بعض الفقهاء أنه لإضفاء صفة الإقليمية على منظمة دولية وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لابد من توافر شرط الرابطة الجغرافية ، أي يجب أن تكون الدول المشتركة في منظمة إقليمية موجودة في منطقة جغرافية محددة .

رغم الاختلاف بين الإقليمية الجديدة عن الإقليمية التي ذاع صيتها في الستينيات وذلك لغلبة الطابع الاقتصادي ، إلا أن الإقليمية ترتبط بمفهوم كركن أساسي من أركان الدولة ، إطارا جغرافيا لممارسة اختصاصات يحددها القانون .[1]

إعتمد الفقيه فيلاس ("villas") في تعريفه للمنظمات الإقليمية على العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تتمثل في :

– هدف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

– تبرم هذه الاتفاقيات بين دول متجاورة جغرافيا .

– تتوافق التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة .

إن فيلاس قد وضع تعريفا ضيقا لمصطلح (الإقليم) يعني (رقعة جغرافية محددة) على الرغم أنهلا شيء يوحي بذلك في الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق ، فالإقليمية في هذه المادة تعني إقليمية النشاط هذا من جهة وأخرى فإن مصطلح الإقليمية من الناحية الجغرافية غير ثابت وصعب التحديد .

[1] أشرف محمد السمان ، **حصانات وامتيازات المنظمات الإقليمية** (الجزائر : مذكرة ماجيستر في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، 2002) ، ص98 .

وعرفها وفقا للتجاور الجغرافي الدكتور مفيد شهاب بأنها : " تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتضامنة التي تعمل من أجل السلم والأمن الدوليين ، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . " [1]

يرى الفقيه فيرالي (ferrali) أنه لتعريف المنظمة الإقليمية يجب تعريف معنى مصطلح "إقليم " ، فتحديد الإقليم لغرض إنشاء منظمة إقليمية يستند إلى قرار سياسي ، فالعنصر اللازم لقيام المنظمات الإقليمية لا يتمخض فحسب في التضامن الاجتماعي ولكن بصفة أساسية في الجوار الجغرافي من حيث حدود الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ، فالمنظمات الإقليمية حسب هذا الفقيه هي : " الجماعات الإقليمية ، ينبغي أن تسعى أولا وأساس للمحافظة على السلم الدولي ، وأن البعد بين الدول ينفي احتمال الاعتداء المتبادل ، ويضعف من إمكانيات المساعدة المتبادلة ، فالاتفاق الإقليمي وإلا كانت الكلمة لا معنى لها اتفاق بين حكومات دول متجاورة أي نقطة نفس الإقليم .

ب – المعيار الحضاري في تعريف المنظمات الإقليمية :

يعتمد الأستاذ الدكتور بطرس غالي في تعريفه للمنظمات الإقليمية على التعريف الذي قدمه الوفد المصري خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 الذي ينص على ما يلي :

" تعتبر اتفاقيات إقليمية ، الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول التي تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي ، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفاظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقتها الاقتصادية والثقافية ".

[1] سهيل الحسين الفتلاوي ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010) ، ص 170.

من خلال وجهة نظر بطرس غالي للمنظمات الإقليمية واعتماده على المعيارين الجغرافي والحضاري في تعريفه لهذه الأخيرة ، فإنه استند في ذلك على الأسس التالية :[1]

– النص صراحة في ميثاق المنظمة الإقليمية أنها تهدف وتسعى إلى تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة .

– المشاركة في أعمال ونشاطات الأمم المتحدة كمراقب.

– هدف المنظمة الإقليمية حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتفاق بين الدول متقاربة ومتجاورة جغرافيا ، تجمعها روابط مشتركة كوحدة اللغة ، الدين ، التاريخ المشترك .

2 – التعريف الواسع للمنظمات الإقليمية :

فضل أنصار هذا الاتجاه ترك اصطلاح المنظمات الإقليمية واسع النطاق التطبيق ، ومن أجل ذلك فقد طرحوا عددا من المفاهيم الواسعة والمتمثلة في المفهوم الفني أو التقني ، المفهوم الإداري ، السياسي والوظيفي ، وهذا كله خروجا عن المعيار الجغرافي والحضاري والذي ضيق بطبيعته ممن نطاق المنظمات الإقليمية .

أ– المعيار التقني في تعريف المنظمات الإقليمية :

يرى أنصار هذا المعيار أن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة دولية تهدف بطبيعتها للوصول إلى العالمية ، بل تقتصر عضويتها وفقا لأهدافها على طائفة معينة من الدول ، ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كان هذا الرباط .

حسب الفقيه كلسن(kelsen) فإن نية محرري الميثاق كانت تتجه غلى تقديم معنى أوسع للاتفاقيات ولا تقتصر على الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتجاورة جغرافيا فقط.

[1] عبد الله علي عبو ، **مرجع سابق** ، ص 190.

فحسب كلسن فإن الاتفاقيات الإقليمية التي تحدد لنا طبيعة التنظيمات الإقليمية هي الاتفاقيات التي عن طريقها يمكن تنفيذ العمليات الإقليمية بواسطة الأجهزة الإقليمية بل بواسطة الدول في هذه الأجهزة أي أن معيار الجوار الجغرافي ليس وحده الكفيل بإبرام الاتفاقيات الإقليمية بل لابد من وجود معايير أخرى على أساسها يتم تحديد المنظمات الإقليمية . [1]

ب . المعيار الإداري في تعريف المنظمات الإقليمية :

إن الإدارة المنعقدة بين الدول المكونة للإقليم لابد أن تكون أهدافها ومبادئها متفقة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، باعتبار أن الأمم المتحدة هي أساس التنظيم الدولي المعاصر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تحقيق الاستقرار وعليه لابد أن تتفق أهداف ومبادئ المنظمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ المنظمة الأممية ، وبالتالي هذه المنظمات توحد كيان الدول في التنظيمات متى وصفت بالصفة الإقليمية فلا بد من اقتران إرادة الدول المكونة لهذه التنظيمات والتي تشكل في مجملها أقاليم وتعتبر أعضاء في منظمات إقليمية ، وعلى أساس هذه الدول تحدد المنظمات الإقليمية المبادئ الأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبذلك تحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.[2]

ثانيا – خصائص المنظمات الإقليمية :

تنشأ هذه المنظمات بمعاهدة دولية أطرافها الدول وهذا دليل على الصفة الرضائية في إنشاء هذه المنظمات .

[1] سهيل الحسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 175.

[2] عبد السلام صالح عرفة ،**مرجع سابق** ، ص25.

ترمي إلى تحقيق غرضين منظمين هما توثيق بين دول متجاورة جغرافيا وبين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا وتنسيق التعاون بين هذه الدول .

العضوية فيها محدودة على الدول المتقاربة جغرافيا .

المبحث الثالث: مفهوم النزاع

المطلب الأول: تعريف النزاع :

هناك تعريف شامل و عام للنزاع ، ينطلق من كونه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر حالة من التناقض وعدم التطابق في المصالح والأهداف قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية أو الرقعة الجغرافية) أو معنوية قيمية (الإيديولوجيا أو الهوية) . في سعيها لتحقيق أمنها يدخل الأفراد والجماعات والدول في حالات متعددة من النزاعات للحفاظ على استقرارها والقضاء على أي خطر أو تهديد خارجي أي أنها تعمل على التحرر من التهديد (الأمن حسب باري بوزان"buzan barry") وهنا يكون النزاع المتعلق بفكرة الأمن ومقتضياته .

– وضع اجتماعي ينشأ حين يسعى الطرفان أو أكثر لتحقيق أهداف متعاكسة أو غير متلائمة ويمكن ملاحظة النزاع في العلاقات الدولية حيث يتجلى على شكل الحرب ، كنتيجة يتم التهديد بها وكواقع فعلي على حد السواء وكسلوك في المساومة يكاد يصل إلى مرحلة العنف[1].

1– التعريف الموضوعي والذاتي للنزاع :

التعريف الموضوعي : ينظر هذا الاتجاه للنزاع على أنه حالة طبيعية واقعية ، بحيث نكتفي بملاحظة سلوك أطراف دون محاولة حلة أي إدارة نزاع .

وعليه فالنزاع وضع تنافسي يكون فيه الأطراف واعين بتضارب وعدم انسجام المواقف والرؤى.

[1] صالح يحي الشاعري ، **تسوية النزاعات الدولية السلمية**(القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2006) ، ص 32.

صراع صفري رابح وخاسر .

كما يعبر كنيث بولدينغ(kenneth boulding): على انه حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدر كان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية ، والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان آخر ، بما لا يتطابق مع رغباته .

إدراك مشوه وخاطئ لوضع موضوعي ، فالنزاعات حالة مرضية وليست طبيعية متأصلة وبالتالي يمكن العمل على حلها والقضاء على أسبابها.

يقول جون بورتون(jhon burton): أن نزاعا يبدو انه حول اختلافات موضوعية للمصالح ، ويمكن تحويله إلى نزاع له نتائج إيجابية على أساس وظيفي من اجل استغلال الموارد المتنازع عليها .[1]

تعريف يوهان غالتونغ(johan galtung): **مثلث النزاع :**

ينظر إلى النزاع على أنه مثلث متساوي الأضلاع وأطلق على الزوايا الثلاثة لأضلاعه، زاوية حالة الإدراك زاوية السلوك .

رؤية التناقض : الوضع الذي يبلور عدم التوافق في الأهداف والمصالح بين الأطراف.

زاوية الإدراك : تشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة وغير الخاطئة عن أنفسهم الرؤية والتصور الذي يحمله كل منهما عن الآخر .

السلوك : يشير إلى تبلور التناقص والرؤية إلى السلوك على أرض الواقع عادة ما يجسد في شكل تهديد أو القهر وإستخدام العنف المسلح (الحرب).

[1] عبد العزيز جراد ،**العلاقات الدولية** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1992)، ص 95.

2- النزاع الدولي :

يتطلب سير العلاقات بين الدول بصفة طبيعية وعادية توفر نوع من التفاهم والود والسلام بحيث يجعل التعاون والصداقة هي أساس العلاقات بين الدول ، لكن بمجرد ظهور عوامل أخرى معاكسة تتغير هذه الحالة الطبيعية لعلاقات الدول فيما بينها وتتحول إلى حالة الأزمات والصراعات .

ويحدث هذا نتيجة لتعارض وتصادم مصالح الأنانية للدول والصراعات ويحدث هذا نتيجة لتعارض وتصادم المصالح الأنانية للدول (شأنها في ذلك شأن المجتمعات الداخلية).

إذن فالعلاقة الودية بين دولتين أو أكثر تتوقف إلى حد بعيد على مدى تتعايش وتقارب بمصالح الدول .

لكن بمجرد ظهور التباين والتصادم بين المصالح الدول ندخل في دائرة النزاعات والصراعات الدولية وكثير من هذه النزاعات رغم حدتها وخطورتها وتعقيدها تبقى بعيدة عن نقطة الاشتغال ، وهذا يعني أنها قد لا تصل في بعض الأحيان إلى أوجها وذروتها والتي تتمثل في استعمال القوة وعلى هذا الأساس ، فالحرب هي ذروة النزاعات بين الدول.[1]

إذن فالمقصود بالنزاع الدولي هو " الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقصة بينهما ولكن في حالة تقارب بين الطرفية يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سليما بالطرق الودية والدبلوماسية.

[1] حسين بوقارة،**تحليل النزاعات الدولية، مقاربة نظرية** (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية ، ط1 ، 2008)، ص 5 .

المطلب الثاني : العلاقة بين النزاع والمفاهيم المتشابهة

1 – النزاع و الصراع :

يعتبر مفهوم النزاع من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع ، حيث تبدو للوهلة الأولى إشكالية ترجمة مفهوم conflit باللغة الفرنسية إذ تعد أول تحد أمام الباحث فيما يخص التمييز بين مصطلحي الصراع والنزاع .

الصراع هو تعارض في المصالح ، في حين أن النزاع هو التعارض في الحقوق القانونية كما أن أساليب التعامل مع كل موقف تختلف فقد يجري احتواء صراع بمعنى الإحاطة والسيطرة عليه وحصره ومنع انتشاره أما النزاع فقد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية .

يتضح ذلك أن مفهوم النزاع أقل وحدة وشمولا من الصراع حيث نجد أن النزاع هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل وقضايا محددة ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة ، أما الصراع فهو تناقض الإدارات الوطنية والقومية ، أو هو تناقض الإدارات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجياتها البعيدة .

أن مفهوم النزاع عموما يتناول خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود مياه أو ثروات طبيعية بين دولتين يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية .

وغالبا ما يكون النزاع حول الحدود،ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه .

أما مفهوم الصراع : فيتناول الوجود الآخر شواء كان شعبا أو دولة ويمكن أن يكون موضوع الصراع حدود أو ثروات طبيعية ، لكن يتناول بعدا إيديولوجيا أو دينيا "[1] .

[1] حسين قادري ،**النزاعات الدولية دراسة وتحليل** (الجزائر : منشورات خير جليس ، ط2 ، 2007) ، ص ص ، 85 – 86.

2 –النزاع والحرب :

يرتبط بذكر مصطلح النزاع الكثير من المفاهيم التي تستخدم في كثير من الأحيان كمصطلحات مترادفة ، غير ن التدقيق في طبيعتها يفرض بعض أوجه الاختلاف بينها وبين مفهوم النزاع ويعتبر مصطلح الحرب من بين المفاهيم التي تستخدم خطأ للتعبير عن حالات النزاع المختلفة .

ويمكننا تحديد أوجه الاختلاف بين الحرب والنزاع فيما يلي :

يعتبر مفهوم النزاع أشمل وأكثر تعقيدا من مفهوم الحرب ، لأن هذا الأخير يستخدم للتعبير عن حالات التصادم التي تتضمن استخدام العنف المادي كالسلاح ، في حين أن النزاع يشمل حالات التناقص والاختلاف حتى دون وجود العنف المادي .

على هذا الأساس تعرف الحرب بأنها : " الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر في إطار قوانين الدولي العام كالحروب الأهلية الثورات الداخلية.[1]

كما يعرفها كل من دايفيد سينغر(david singer) وكارل دويتش(karl deutsh) : تعريفا دقيق للحرب اعتمدوا في وضعه على معايير كمية تتضمن وجود 3 شروط :

وجود 1000 قتيل كحد أدنى في السنة من العسكريين خلال المعارك (العسكريين كل من يحمل السلاح وليس المنظمين رسميا لجيش نظامي) .

تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتجنيد والتدريب لنشر القوات المسلحة وإعتمدوا خطط القتال .

[1] حسين قادري ،**مرجع سابق** ، ص 86.

وجود تغطية شرعية : من خلال وجود دولة أو وحدة سياسية معينة تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية عن الدولة .

الحرب هي ذروة أو على مرحلة من مستويات النزاع وتعتبر حالة الحرب عن الفشل الأطراف في إدارة النزاع عند بلوغهم مرحلة النزاع المسلح.

3-النزاع والتوتر :

يعرف حسب " مارسال ميرل " (marcel merle)التوتر : هو مواقف نزاعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوة.

ويختلف التوتر عن النزاع إذ يشير التوتر إلى حالة عدا أو تخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام ، والتوتر حالة سابقة على النزاع كثيرا ما رافقت انفجار النزاع ، كما أن التوترات إذ تحولت إلى شكل خطير قد تكون بدورها عاملا مساعدا أو رئيسيا لحدوث النزاع .[1]

ويذهب هولستي (holsdti) في هذا الإطار إلى أن العداوة والريبة والشك لم تكن شروطا كافية لحدوث صراع أو أزمة أي أن التوتر قد لا يتحول إلى صراع إذ تمكن الأطراف من الحد من شدة التعارض في المواقف.

الأطراف التي تعرف توتر في علاقاتها لم تدرك بشكل كامل وجود تعارض أو إختلاف صريح بين مصالحها (حالات النزاع الكاملة).[2]

[1] أحمد وهبان ، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصرون** (مصر : دار الجامعة الجديدة ، 1999) ، ص 65.

[2] فريد زكريا ، **من الثروة إلى القوة ، الجذور الفريدة لدورأمريكا العالي**(مصر : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1999) ، ص 132.

4 -النزاع أو الأزمة :

يعرفها تشارلز ماكيلاند(charles mcclelland) عبارة عن تفجيرات قصيرة ، تتميز بكثرة الأحداث فيها ، وتتميز أيضا بالسلوك المتكرر أي أن كل أزمة تأخذ مسارا مماثلا لغيرها.

كما يعرفها تشارلز هيرمان (charles hermann) : بأنها تهديد كبير ومفاجئ في وقت قصير.

كما يعرفها جون سبانير(john spanner): بأنها موقف تطالب فيه دولة ما بتغير الوضع القائم وهو الوضع الذي تقاومه دولة أخرى ، مما يخلق درجة عالية من الإدراك باحتمال اندلاع الحرب.

الأزمة تحمل ثلاث خصائص رئيسية :

عنصر المفاجأة : كون الأزمة متوقعة بالنسبة لصانع القرار

عنصر التهديد : أي أن درجة التهديد التي تواجه وحدة صنع القرار كبيرة .

عنصر الزمن : من حيث محدودية وقت الاستجابة للأزمة إذ أن صانع القرار لا يملك متسعا من الوقت للتعامل مع الأزمة بحكم أنها مفاجئة .[1]

الأزمة هي تعبر عن الوضع نزاعي مؤقت يحمل طابع التهديد والمفاجأة بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد توصل إلى الأزمة إلى الحرب إذ لم تتم إدارتها بشكل جيد ، كما تعبر على أنها نقطة تحول هامة في مسار الصراع تعبر عن رغبة طرف من أطراف في إنهاء حالة الخلاف لصالحه .

[1] عمر سعد الله ،**حل النزاعات** (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2005)، ص85.

استنتاجا لما عالجناه في هذا الفصل نستنتج ما يلي :

تعتمد العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية على التعاون الدولي الذي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل تحقيق السلم والأمن العالميين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وهو يمثل وسيلة وأداة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويعزز العلاقات الخارجية مع الدول .

المنظمات الدولية هي هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق بين الدول المباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق منشأ للمنظمة أبرز هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة .

و**المنظمات الإقليمية** هي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها بحيث لا يمكن إشراك دول أخرى في عضويتها .

كذلك **النزاع** ينطلق من كونه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر وهي حالة من التناقض وعدم التطابق في المصالح والأهداف وقد يكون مادي (الموارد الطبيعية أو الرقعة الجغرافية) أو المعنوي (إيديولوجي أو الهوية) .

و**النزاع الدولي** هو الوضع الناشئ على اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعرض مصالحها حول موضوع و مسألة ما ، ويمكن حله بالطرق السلمية والغير السلمية .

الفصل الثاني : الآليات الأممية لتسوية النزاعات

تناولنا في هذا الفصل الآليات الأممية لتسوية النزاعات التي اعتمدتها المنظمات الدولية المتمثلة أساسا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأطر التنظيمية التي تحدد هذه العلاقة ، أما المبحث الثاني فقد تم تناول الوسائل السلمية والقانونية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لتسوية النزاعات الدولية ، الوسائل الغير سلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول: العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

مع انتهاء الحرب الباردة أخذت طبيعة النزاعات الدولية تختلف من حيث العدد والتنوع والتعقيد وأصبح هناك طلب متزايد على عمليات السلم في العديد من مناطق النزاعات وأصبح عدد موظفي الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم في ارتفاع دراماتيكي وبحيث أصبحت الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بالمهام الدولية لحفظ السلم.

المطلب الأول : تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

أدى الاعتماد المتبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية البارزة إلى الحوار في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وينظر إلى أنشطتها باعتبارها مكملة وداعمة للأمم المتحدة بما في ذلك المبادرات الإقليمية التي تقوم بين المنظمات الإقليمية مع بعضها البعض.

ولقد نمت المنظمات الحكومية الإقليمية من حيث العدد والنطاق، ولكن لم يفهم دورها وفعاليتها في إدارة النزاع بشكل كامل .

وهناك من يري أن نمو وتطور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية قد صاحبه نموا دراماتيكيا في المنظمات الإقليمية سواء في العدد أو النوع وأصبح لبعض منها آليات لحل الصراع من منطلق أنه يمثل أحد أهدافها الرئيسية .[1]

وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على دور المنظمات الإقليمية، على سبيل اللامركزية في تخفيف العبء عن مجلس الأمن، والمساهمة في تحقيق الديمقراطية في الشؤون الدولية ، ومن الواضح أن النقطة الرئيسية لنشاط المنظمات الإقليمية يستند على قواعد الديمقراطية والمشاركة من خلال توافق الآراء والتي هي العناصر الأساسية لشرعية الأمم المتحدة .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن إطار التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، كما دعت المنظمات الإقليمية إلي تحقيق التسوية السلمية للصراعات المحلية وعدم اتخاذ إجراءات الإنفاذ دون تفويض من مجلس الأمن ، وعلاوة على ذلك، فإنه أكد على أن مساهمة المنظمات الإقليمية ينبغي أن تقوم على تبادل المعلومات من خلال المساعدة التي يقدمها موظفو المنظمات الإقليمية والمشاركة في عمل هيئات الأمم المتحدة وبعد هذا الإعلان أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا رئاسيا حيث ذكر أن" واحدة من أهم العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وفقا لعمليات حفظ السلم الجديدة هو الترتيبات الإقليمية ، والتي يجب أن تكون قادرة على المساعدة في وضع الحلول للأزمات.

في تقرير الأمين العام بشأن النزاعات في أفريقيا أشار إلي أن المبدأ الذي يجري إتباعه دائما هو أن المجتمع الدولي يجب أن يكون مكملا وليس أن يحل محل الجهود الإقليمية الرامية إلى حل المشاكل التي تعاني منها المنطقة المعنية .

[1] إبراهيم أحمد شلبي ، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة**(القاهرة:الدار الجامعية ، 1986)، ص 110.

كذلك فإنه من الأهمية أن نلاحظ نتائج الاجتماع الثالث بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حيث اتفق ممثلوا المنظمات الإقليمية مع الأمين العام للأمم المتحدة على تحقيق قدر أكبر من التكامل كمؤسسات متعاضدة وعلاوة على ذلك، أفرز الاجتماع نوعين من التعاون هما :[1]

ـ الوقاية الهيكلية لمعالجة المشكلات الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والإثنية وغيرها من النزاعات وتعزيز احترام أكبر لحقوق الإنسان، والحفاظ على سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية .

ـ الوقاية العملية لمنع نشوب النزاعات والإنذار المبكر ، والدبلوماسية الوقائية ، ونزع السلاح الوقائي، والانتشار الوقائي .

وفي عام 2005 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي الذي خصص لدور المنظمات الإقليمية حيث اتفق رؤساء الدول على مزيد من التوسع في التشاور والتعاون وإشراك المنظمات الإقليمية في أعمال مجلس الأمن ، فمن الواضح أن المنظمات الإقليمية أصبحت عنصرا مهما في الوقاية والوساطة وتسوية النزاعات جنبا إلى جنب في مساعدة الأمم المتحدة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي دعت المنظمة الأممية لمواجهتها وعلاوة على ذلك، فإن القرار المذكور للجمعية العامة للأمم المتحدة رأى أن المنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على منع نشوب النزاعات المسلحة أو حفظ السلم، قد توضع في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة [2].

[1] إبراهيم أحمد شلبي ، **مرجع سابق** ، ص111.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **مرجع سابق**، ص 239.

كما دعا مجلس الأمن إلى مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، والاعتراف بدور هذه المؤسسات في منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع بالإضافة إلى ذلك فإنه شجع المنظمات الإقليمية على تطوير القدرة على نشر قوات لحفظ السلم بسرعة لدعم الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وأخيرا في إطار المادة 21من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أجل تعزيز هذا الإطار من التعاون اقترح الأمين العام التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال عقد اجتماعات بصورة منتظمة .[1]

وللمرة الأولى، قامت الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام بان كي مون(ban kimoon) لسنة 2011بدمج نشاط التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ،في إطار آليات الدبلوماسية الوقائية وذلك بصنع السلم وبناءه وحفظه بعد انتهاء الصراع .

ويتم النظر إلي أهلية المنظمات الإقليمية لاتخاذ مثل هذا الإجراء المتعلقة بالتسوية السياسية للنزاعات المناطقية، حيث أن لديها فهما دقيقا من الأسس السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للنزاعات، وقد وضعت عدة منظمات إقليمية أو هي في طريقها لذلك ، من خلل بناء الأطر المؤسسية للدبلوماسية الوقائية والناعمة والحوار الهادئ والوساطة.

وهكذا يتضح لنا مدي أهمية المنظمات الإقليمية وتطور دورها في النظام الدولي ،حيث شاركت العديد من المنظمات الإقليمية مع الأمم المتحدة في علاقات التعاون المشترك، سواء الأمنية أو الاقتصادية، وفي عديد من عمليات السلم في بعض المناطق والبلدان الإفريقية.

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 21 .

الجدول رقم 02:يبين عمليات السلم للإتحاد الإفريقي خلال الفترة (2003 –2011).

البعثة	المكان	الفترة	الحجم التقريبي	القوات الرئيسية المساهمة	المهام الرئيسية
بعثة الاتحاد الافريقي	بوروندي	2003 – 2004	3250	جنوب افريقيا	عمليات بناء السلم
يعثة الاتحاد الافريقي	السودان	2004 – 2007	7700	نيجيريا ، رواندا ، جنوب افريقيا ، غانا ، السنغال	عمليات حفظ السلم حماية المدنيين
بعثة للمراقبين العسكريين جزر القمر	جزر القمر	2004	41	جنوب افريقيا	مراقبين
قوة المهمة الخاصة بوروندي	بوروندي	2006 – 2009	750	جنوب افريقيا	حماية الشخصيات المهمة
بعثة لدعم الانتخابات جزر القمر	جزر القمر	2006	1.260	أوغندا – بوروندي	مراقبة الانتخابات
بعثة الصومال	مقديشو	2007 – مستمرة حاليا	9000	جنوب افريقيا	دعم النظام
بعثة لمساعدة الانتخابية والأمنية جزر القمر	جزر القمر	2007 – 2008	350	جنوب افريقيا	دعم الانتخابات
الدعم الديمقراطي مستمرة حاليا جزر القمر	جزر القمر	2008	1350 – 450	تنزانيا– السودان	قوة انفاذ

عملية المختلطة دارفور	السودان دارفور	2008 مستمرة حاليا	23.000	نيجيريا – رواندا – مصر أثيوبيا	بناء السلام / حماية المدنيين

Source : Paul .D . Williams ; **The Africa Unions Conflict Mangement Capabilities**New York : The Council On ForeginRelations .2011 . P 16.

المطلب الثاني :الأطر التنظيمية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

تستعين منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مسألتين:[1]

المسألة الأولى : وهي تسوية المنازعات الإقليمية التي تثور بين دول الأعضاء ويكون ذلك ، بدعوة الأمم المتحدة للأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية لبذل كل جهودهم ، لتدبير الحل السلمي لهذه النزاعات قبل عرضها على مجلس الأمن .

تجدر الإشارة إلى استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية لا يجرد السلطات الأصلية التي يمتلكها باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن النظر في كل ما قد يمس بالسلم والأمن الدوليين لذا جاءت الفقرة 4 من المادة 52 تؤكد على احتفاظ المجلس بأسبقية اختصاصية على اختصاص المنظمات الإقليمية .

المسألة الثانية : يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي الإجراءات العسكرية التي يتخذها

[1] مدلل حفناوي ، "جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن،"**مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، العدد 10 ، جانفي ، 2015 ، ص70.

المجلس لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين حيث نصت الفقرتان 1 و 2 من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك.

المادة 54: تنص على أنه لا يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن .[1]

إن ميثاق نظام الأمم المتحدة تناول العلاقة في المواد 52 . 53 . 54 في الفصل الثامن بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة وأن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص دول الأعضاء في المنطقة الإقليمية على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وأن يدعم مجلس الأمن هذه المنظمات على تسوية وحل النزاعات المحلية كذلك تضمن المادة 51 إمكانية تأسيس منظمات إقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية النزاعات الدولية كما توضحها المادة 33 من الميثاق .[2]

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 52 ، 53 ، 54 .

[2] فتيحة ليتيم ، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ، أطروحة دكتوراه (جامعة الحاج لخضر باتنة:كلية العلوم السياسية ، الجزائر، 2009) ، ص 219.

المبحث الثاني : آليات تسوية النزاعات

المطلب الأول : الوسائل السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين :

حددت المادة 33 من الفصل السادس في الميثاق الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتقسم إلى وسائل دبلوماسية وسياسية وأخرى قضائية وكذلك اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية[1].

أولا: المفاوضات : هي وسيلة للاتصال وإدارة الصراع ويمكن أن تلعب دورا حيويا في مساعدة واضعي السياسات للحصول على فهم أفضل للقضايا المعقدة والعوامل الإنسانية التي تكمن وراء القضايا السياسية المهمة، والتفاوض يعتبر أكثر وسائل السيطرة على النزاع لأن أطرافه تعمل معا على حله وتسويته .

إذن التفاوض هو عنصر مركزي في عمليات صنع السياسات وفي وضع جداول الأعمال لتحديد ما هي القضايا التي ينبغي معالجتها من قبل صانعي السياسات واستكشاف الخيارات وإيجاد الحلول وتأمين الدعم اللازم من الجهات المعنية من أجل ضمان أن السياسات المختارة هي الأفضل.

تتميز المفاوضات بالإضافة إلى الاتصال المباشر بالمرونة و السرية ، و يتم فيها مراعاة الطابع السري للقاءات بغية تفادي أي تأثير أو ضغط سواء من طرف الرأي العام أو وسائل الإعلام ، و ذلك من اجل تسهيل عملية اتخاذ القرارات.

[1] John W. Lango ,PreventiveWar Just WarPrinciples and The United Nation **The Journal of Ethics**Netherlands Springer 2005 p 251

ثانيا : الوساطة :

الوساطة شكل من أشكال إدارة النزاع الذي يساعد طرف ثالث اثنين أوأكثر من الأطراف المتنازعة على إيجاد حل دون اللجوء إلى القوة، وعرفت الوساطة على أنها عملية إدارة النزاع تتعلق بجهود الأطراف ذاتها حيث تطلب الأطراف المتصارعة مساعدة أو تقبل عرضا بالعون من فرد أو جماعة أو دولة أو منظمة لتغيير أو التأثير في مدركاتها أو سلوكها دون اللجوء إلى القوة المادية أو مناشدة سلطة القانون ، وتعتبر المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها واحدة من الوسائل السلمية التي يجب على أطراف الصراع إتباعها لحل مخالفاتهم وكذلك بموجب المادتين 36 ، 37 [1]من الميثاق يجوز لمجلس الأمن الدولي في كافة مراحل الصراع أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية بما في ذلك الوساطة[2]

والوساطة هي طريقة لإدارة الصراع حيث يقوم الوسيط بجمع الأطراف المتصارعة على طاولة المفاوضات لإيجاد حلول لمشاكلهم ويقوم بتمهيد النقاش وتدفق المعلومات والمساعدة في عمليات التوصل إلى اتفاق .

وقد شهدت السنوات الأخيرة نموا كبيرا في مجال الوساطة وتنوعا لم يسبق له مثيل من الوسطاء الدوليين تمييزا لهم عن الوسطاء الوطنيين ويمكن تمييز ثالث تحولات متميزة وهي كما يلي:

1- وهو الابتعاد عن الوساطة بشكل خاص من قبل الأمم المتحدة تجاه المنظمات والدول الإقليمية .

---

[1]مثياق الأمم المتحدة ، المادة 33 ، 36 ، 37 .

[2]منيرة فيصل عبد الله السلطان ، **الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا وإسلاميا** ، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط : كلية الآداب ، قسم العلوم السياسيةّ، عمان ،2012)، ص15.

2- وهو ظهور مجموعة واسعة من ترتيبات جديدة لصنع السلام ودعمها وأبرزها ائتلافات الدول المعروفة باسم " مجموعة الأصدقاء" أو "مجموعات الإتصال" كما حدث في الفترة الأخيرة في مجموعة أصدقاء ليبيا ومجموعة أصدقاء سوريا.

3- وهو ارتفاع في إشراك الوسطاء الدوليين المستقلين بما في ذلك المنظمات الخاصة مثل مركز Humanitarian Dialogue وجماعة Sant'Egidio ومركز كارتر لدعم المفاوضات .[1]

وهناك عدة سمات يجب أن تتوفر في الوسطاء أنفسهم وهي تؤثر أيضا على فرصهم في النجاح وهي :

عدم التحيز المكانة لدى الوسيط القدرة والتأثير .

ثالثا : المساعي الحميدة :

هي عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون أن تقوم الدولة أو الفرد الذي يقوم بالمساعي الحميدة بتقديم مقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة وإلا فإن ما يقدمه يكون مجرد مشورة ليس لها صفة الإلزام ويمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها من دون أن يشكل ذلك خرقا للقواعد القانون الدولي.

رابعا : التحقيق :

[1] منيرة فيصل عبد الله السلطان ،**مرجع سابق** ، ص 16.

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بصراع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بالصراع القائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأمثل للصراع لمساعدة الأطراف على حله ، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتصارعة فضال عن أشخاص ينتمون لدول محايدة[1].

واستخدم التحقيق كوسيلة لتسوية النزاعات في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة والصكوك التأسيسية لبعض الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مختلف الصكوك من قبل الهيئات الإقليمية.

ويستخدم التحقيق كمصطلح فني في ناحيتين متميزتين وهما :[2]

ـ معنى واسع حيث يشير إلى العملية التي يتم تنفيذها كلما تسعى محكمة أو هيئة لحل القضية المتصارع عليها من الواقع، وبما أن معظم النزاعات الدولية تثير مثل هذه القضايا حتى لو كانت المسائل القانونية أو السياسية موجودة أيضا ، فمن الواضح أن التحقيق بهذا المعنى العملي سوف يكون في كثير من الأحيان عنصرا رئيسيا من عناصر التحكيم والتوفيق والعمل من خلال المنظمات الدولية وغيرها من أساليب التسوية عن طريق طرف ثالث .

---

[1]محمد الأخضر كرام ،"الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام " ، **المجلة العربية العلوم السياسية** ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 14 ، ربيع 2007 ، ص 132.

[2]زروال عبد السلام،**عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**،رسالة ماجستير(جامعة منتوري قسنطينة:كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،2009-2010) ،ص 19.

والمعني الضيق يشير إلى نوع معين من المحكمة الدولية والمعروفة باسم لجنة التحقيق وقدمته اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

خامسا : التوفيق :

ميثاق الأمم المتحدة في المادة33 الفقرة 1 يذكر التوفيق من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إليه، كما تجدر الإشارة إلى أن كلا من إعلان عام 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مانيلا لعام 1982 بشأن تسوية النزاعات الدولية يشيران إلى التوفيق باعتباره واحد من الوسائل السلمية ،التي يجب على الدول أن تستخدمه عندما تسعى إلى تسوية مبكرة ومنصفة لصراعاتها الدولية.[1]

عموما ينطوي على دراسة موضوعية حول صراع ما من قبل طرف ثالث أو لجنة التوفيق ،التي وضعتها الأطراف المتصارعة وهذا الطرف الثالث يحاول مساعدة الأطراف على حل الصراع عن طريق تحديد وتقديم التوصيات وشروط التسوية الممكنة ، ويطلب من الأطراف أن تنظر بحسن نية لتوصيات لجنة التوفيق، ولكن لا يمكن إجبارهم على قبولها والتوفيق ينطوي على مشاركة رسمية من طرف ثالث، ولكن لا يستتبع نتائج ملزمة.

[1] صالح يحي الشاعري ، **مرجع سابق** ، ص36.

سادسا :الوسائل القانونية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين :

1- التحكيم الدولي :

يعتبر التحكيم الدولي أسلوب مشروع في القانون الدولي العام، ويعتبر واحد من شطري التسوية القضائية للصراعات الدولية وفقا لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

فالتحكيم نظام فصل في النزاعات عن طريق اتفاق الأطراف على إحالة الصراع الواقع على محكم أو هيئة تحكيم أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه بقرار ملزم أطرافه ويقصد بالتحكيم الدولي حل النزاعات الدولية من خلال أحكام قضائية تصدر عن محاكم أو هيئات تحكيم مختارة أي من خلال قضاة يختارهم الخصوم، وتطبق في أحكام هيئات التحكيم القواعد القانونية التي يختارها الخصوم المستمدة من القانون الدولي أو القواعد القانونية الأنسب للنزاع ، وبذلك لا يكاد يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي أن كليهما يستهدف حل النزاع بيسر وسهولة ولكن رغم هذا التماثل والتشابه إلا أن هناك فروقا واضحة بين هاتين الوسيلتين، فالتحكيم يغلب عليه الطابع الرضائي أو الإتفاقي فهو وسيلة التي يمكن اللجوء إليها إلا من خلال اتفاق أو رضا الأطراف المتصارعة .

ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للعام 1907الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا حيث عرفته بأنه : تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر .[2]

---

[1] محمد بواط ، **التحكيم في حل النزاعات الدولية** ، رسالة ماجيستر (جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر : كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 – 2008)، ص 17.

[2] المرجع نفسه ،ص18.

ويتضح من هذا التعريف أن للتحكيم الدولي عناصر أربع تميزه عن غيره من وسائل حل الصراعات، تتمثل فيما يلي :

– أنه وسيلة لحل الصراع على أساس القانون الدولي إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقًا وتفرض التزامات على الدول ، أي القانون الذي يبلور التزامات دولية ومن ضمنها اللجوء إلى التحكيم.

– أنه يحل الصراع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.

– أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم.

– أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض .

2- القضاء الدولي :

من المستقر على أن حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.[1]

ومحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع النزاعات الدولية وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية وهم يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية وليتبعون دولهم وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة يمكن

[1] محمد بواط،**مرجع سابق**،ص21.

الاحتجاج بحق الفيتو وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سن.[1]

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة 91 من الميثاق وتمارس المحكمة اختصاصا قضائيا يتمثل في حل النزاعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء آراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة وطلب الاستشارة يتطلب قرار من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية.

سابعا : اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية :

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية واعترف بدورها لتسوية النزاعات الدولية إذ يمكن لمجلس الأمن أن يقرر تفويض عملية السلم ، برمتها إلى منظمة إقليمية ويستند في ذلك على الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة 52[2] "يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية للصراعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية وتتم التسوية السلمية للصراعات ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس الحل السلمي للصراعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض صراعاتها على مجلس الأمن بل

[1] عمر سعد الله،**القانون الدولي للحدود**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،2003)،ص2.

[2] ميثاق الأمم المتحدة ،المادة 52.

إن المجلس يحبذ لجوء الدول المتصارعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماسا لحل صراعاتها الدولية" .

ومع ذلك، ووفقا للمادة 53فإن المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي لا يسمح لها باتخاذ تدابير استخدام القوة إلا بعد الحصول على تفويض من مجلس الأمن ويبقى الصراع في جدول أعمال مجلس الأمن إذا أحيل إليه من قبل أحد أطراف الصراع حيث يتعين عليه أخذه بعين الاعتبار في حال فشل المنظمة الجهوية في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع ، ويمكن للمجلس أيضا اقتراح شروط التسوية لكنها قد تبقى كذلك دون تأثير بسبب موقف واحد أو أكثر من الأطراف المتمتعة بحق النقض[1].

المطلب الثاني :الوسائل غير السلمية المتبعة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة : "تخول مجلس الأمن تمرير القرارات التي تهدد السلم الدولي وإذا فشلت الدولة في الامتثال لقرارات مجلس الأمن فقد يدعو لتنفيذ العمليات العسكرية إلى إجبار الدولة على الامتثال وهدف مجلس الأمن في الدعوة لاتخاذ إجراءات عسكرية هو منع الدولة من خرق السلم ".

يمنح مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ومن المفترض أن تكون قرارات المجلس موجهة لتحقيق هذه الغاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمجلس يتمتع بسلطات أوسع ليقرر ما هي التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات التي تنطوي على تهديدات للسلم، خرق للسلم أو أعمال العدوان .ولهذا الغرض فإنه يقتصر على توصيات ولكن قد يتخذ عدد من الإجراءات بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للحفاظ على أو استعادة السلم وفقا لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم على ثالثة مبادئ :

[1] زروال عبد السلام ، **مرجع سابق**، ص22.

أولا : جميع الأعضاء يتخلون عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ، قد أذن مجلس الأمن استخدام القوة للمرة الأولى ، في إطار الفصل السابع في 29 نوفمبر 1990 عندما غزت العراق الكويت .

ثانيا : اتفاق الأعضاء على أن أي هجوم على أحد الأعضاء هو هجوم على الجميع

ثالثا : يتعهد جميع الأعضاء بأن يتوحدوا لوقف العدوان واستعادة السلام من خلال تزويد الأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى، بالمواد أو الموارد اللازمة لاستعادة السلام . كما أن الميثاق يعطي الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات للدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادة 21 من الميثاق كما يوجد في ميثاق الأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة 39 إلى 51.[1]

وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية لأطراف المتصارعة باتخاذ أو إتباع ما يرونه ملائما لحل الصراع إلى سلطة إتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم النزاع أو الموقف إلى سلطة إتخاذ تدابير المنع أو القمع، فإنه يتعين أن يستند في ممارسته لهذه السلطات على واحدة من الحالات الآتية : تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، يعتبر الفصل السابع الابتكار الرئيسي للمنظمة بالمقارنة مع عصبة الأمم ذلك أنه كرس الاهتمام لمفهوم الأمن الجماعي الذي جعل

[1] عبد العزيز العشماوي ، **فض النزاعات الدولية** ، (الجزائر : دار الخلدونية ، ط 1 ، 2010)، ص91.

الأمم المتحدة الضامن للسلم لتحل محل الضمانات المخصصة في المكان منذ مؤتمر فيينا مع ضمان العمل الجماعي[1].

[1]WahabEgbewole ; United Nation Security Concil and the Challenge of Rule of Law in the 21stCentury "Journal of Research and Practice in Social Sience ; NP ISSN-17159-4731 ; Vol 6 . No2 ; Febuary2011 ,P 59.

مما سبق ذكره نستخلص ما يلي :

تناول ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن وذلك بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية ، مع مبادئ الأمم المتحدة وأن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء على التسوية السلمية للنزاعات كآلية من آليات التسوية التي تتضمن المفاوضات ، الوساطة المساعي الحميدة ، التحقيق ، التوفيق بالإضافة إلى الوسائل القانونية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، بالإضافة إلى الآليات الغير سلمية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثالث: مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات في إفريقيا من خلال بعض النماذج

في هذا الفصل تمت دراسة نموذجين من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات على شكل مبحثين ، الأول حول التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات ، أما المبحث الثاني فيتناول التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الايكواس).

المبحث الأول: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات

كان إعلان إنشاء الاتحاد الأفريقي في ديربان بجنوب أفريقيا في يوليو 2002 انتصار لدبلوماسية عموم أفريقيا وإنهاء الاستعمار خاصة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا حيث قد تم حله سلميا مع الإفراج عن نيلسون مانديلا(**Nelson mandela**) في **11** فبراير **1990** ، ففي هذه الفترة دخل العالم بما فيه الجديدة في خضم العولمة والثورة الاقتصادية التي يري البعض أنها يمكن أن توفر كل من السياق والوسائل من أجل تجديد أفريقيا بينما يري البعض الأخر أن العولمة قد زادت من تكلفة قدرة أفريقيا على المنافسة .

المطلب الأول : آليات تسوية النزاعات بالاتحاد الإفريقي

أولا – التطورات التي أدت إلي الانتقال إلي الاتحاد الإفريقي:

اندلعت منذ نهاية الحرب الباردة سلسلة من الأزمات في عدة مناطق من العالم فقد شهدت جورجيا، وكمبوديا، وأفغانستان، وناميبيا، وليبيريا وأنغولاوموزنبيق ورواندا، وبوروندي، ، وغواتيمالا، ويوغوسلافيا صراعات أهلية وظهرت جماعات وأمراء الحرب كأطراف في النزاعات الأمر الذي خلق رأيا عاما يضغط باتجاه إيجاد حلول لهذه النزاعات وبشكل خاص على الأمم المتحدة، ولكن وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة 1من ميثاق الأمم المتحدة جعل عملية التدخل في الشؤون

الداخلية للدول يعد مخالفة للميثاق، ويمكن القول إن النزاعات بين الشرق والغرب كانت عاملا مقيدا على شكل ودور الأمم المتحدة ليس فقط في العامل.

السياسي ولكن أيضا في التفضيلات المعيارية من الجهات الفاعلة الدولية والتي أثرت بدورها على جداول الأعمال و سير عمل المنظمة الدولية [1].

والحقيقة أنه منذ وصول بطرس غالي لمنصب الأمين العام الأمم المتحدة ،عمل في تقاريره السنوية علي الدعوة إلي تفعيل دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات وأشار في تقريره لعام **1991** أن الوقت قد حان لكل من المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة إعادة تعريف مهامهم بعد نهاية الحرب الباردة واقترح بأن تلعب هذه المنظمات دورا في الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلام ، وحفظ السلام ، وبناء السلام ،كذلك في الأمم المتحدة قدمت سلسلة من الوثائق السياسة والتقارير التي ترتكز علي الأجندة الأمنية الجديدة كما في الملحق الإضافي لخطة السالم لعام 1995، وأيد خليفته كوفي عنان الذي قدم برنامج إصلاح الأمم المتحدة إلي الجمعية العامة لألمم المتحدة ثم جاءت الوثيقة التاريخية المعروفة باسم تقرير الإبراهيمي عام 2000م والتي دعت إلي تفعيل وتطوير دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات السلم في الألفية الجديد، وتقرير الأمين العام كوفي عنان عن الوقاية من النزاعات المسلحة2001 وكذلك اعتمدت الجمعية العامة قرار بشأن منع نشوب النزاعات في يوليو 2003 وهذه جميعا تركز علي أهمية تفعيل دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات وكذلك ارتباط التنمية والأمن بمفهومها الشامل من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ومن هنا جاء الاتحاد الأفريقي لكي يعمل علي تفعيل دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات داخل القارة خصوصا في ظل انتشارها بشكل كبير الأمر الذي

[1] حسين أحمد مصطفى ، **مدخل إلى تحليل السياسات العامة** (عمان : المركز العلمي للدراسات السياسية ، ط 1 ، 2002) ، ص 121.

يعد تهديدا للسلم والأمن علي دول ومجتمعات القارة السمراء، فخلافا لمنظمة الوحدة الأفريقية اعتمد الاتحاد الإفريقي فكرة أن السيادة ليست امتياز بل هي مسؤولية وعند فشل الحكومة لمواجهة هذه المسؤولية يتم فقدان حقها في السيادة ونتلمس هذا بوضوح في المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد ، فالاتحاد الإفريقي هو مظهر من مظاهر العمل المؤسسي والرغبة في الاندماج في إفريقيا [1].

إن الاتحاد الإفريقي هو الهدف النهائي للوحدة الإفريقية وأنه جاء نتيجة مساعي القادة الأفارقة لأكثر من أربعين عاما بعد انتهاء الحرب الباردة ، وانتشار الحروب الأهلية داخل المجتمعات والدول الإفريقية وظهور الدعوات لتفعيل الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وإعطاء المنظمات الإقليمية دورا في تسوية النزاعات كلها عوامل أدت إلي الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلي الاتحاد الأفريقي .

ثانيا:هياكل الاتحاد الإفريقي :

1- مؤتمر الاتحاد :

يتكون مؤتمر الاتحاد وفقا للقانون التأسيسي من رؤساء الدول والحكومات الأفريقية أو ممثليهم المعتمدين وفقا لأصول ومن صلاحيات ومهام المؤتمر تحديد السياسات المشتركة لالتحاد ، والنظر في التقارير والتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، وتلقي طلبات الحصول على العضوية بالنظر إلى الاتحاد ، وإنشاء أي جهاز من أجهزة الاتحاد، ورصد تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الامتثال بذلك ، واعتماد ميزانية الاتحاد ،وتوجيه المجلس التنفيذي بشأن إدارة النزاع واستعادة السلام ولديه أيضا صلاحيات كبيرة في مجال السلم والأمن .

[1] حسين أحمد مصطفى،**مرجع سابق**، ص 122.

2- المجلس التنفيذي :

هو الجهاز الثاني الأكثر نفوذا في الاتحاد ومع أن تسميته تختلف عن مجلس الوزراء في منظمة الوحدة الأفريقية إلا أن الجوهر واحد.[1]

3- برلمان عموم أفريقيا:

ـ تم تأسيس هذا البرلمان من أجل ضمان المشاركة الكاملة لجميع شعوب أفريقيا في التنمية و التكامل الاقتصادي في القارة ، ويتألف البرلمان من ممثلي الشعوب ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في البلدان الأفريقية والغرض منه هو أن يصبح أعلى هيئة تشريعية في الاتحاد الأفريقي ولديه حوالي 265 عضوا ، خمسة نواب من كل بلد عضو ويجب أن يكون واحدا منهم على الأقل من النساء ، ويرأس البرلمان من قبل رئيس وأربعة نواب للرئيس ، ممثل واحد عن جنوب وشمال وشرق وغرب ووسط أفريقيا على التوالي، والبرلمان عادة ما يجتمع مرتين في السنة، ولكن يمكن أيضا أن يعقد اجتماعاته إذا طلب منه على الأقل ثلثي أعضائه عقد الاجتماع .

4- اللجان الفنية المتخصصة:

تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التي تكون مسئولة أمام المجلس التنفيذي ومنها لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية، ولجنة الشؤون النقدية والمالية، ولجنة التجارة والجمارك والهجرة، لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة ، لجنة النقل والمواصلات والسياحة، لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية، وتتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين

[1] حسين أحمد مصطفى، **مرجع سابق** ، ص123.

بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم، وتضطلع كل لجنة بالمهام الموكلة إليها وفقا للمادة 15 من القانون التأسيسي لاتحاد[1].

ـ **محكمة العدل** : يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد ، ويتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها.

ـ**المؤسسات المالية:** يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها منها المصرف المركزي الأفريقي، صندوق النقد الأفريقي، المصرف الأفريقي للاستثمار.

ـ **المفوضية:** يتم إنشاء مفوضية للاتحاد وتكون أمانة له ، وتتكون المفوضية من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء المفوضية ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهامها ، ويحدد المؤتمر هيكل المفوضية ومهامها ونظمها.

ـ **لجنة الممثلين الدائمين:** يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين وتتكون من الممثلين الدائمين لدي الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء ، وتكون لجنة الممثلين الدائمين مسئولة عن التحضير أعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء علي تعليمات المجلس ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

ـ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:** يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد ويحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه .[2]

[1]أبو العنين محمود ،**الاتحاد الإفريقي مستقبل القارة الإفريقية**(القاهرة : مركز البحوث الإقليمية، 2001) ، ص 56.
[2]حسين أحمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص 57 .

ـ مجلس السلم والأمن الإفريقي: إدراكا من القادة الأفارقة للمخاطر المحدقة بالقارة فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولي للاتحاد الأفريقي في جنوب أفريقيا إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي إذ أقرت القمة البروتوكول الخاص بإنشاء المجلس ودعت الدول الأعضاء إلي التصديق عليه ، على أن تظل آلية منع النزاعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية سارية خلال المدة المؤقتة والي حين التصديق علي البروتوكول الخاص بالمجلس ، من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ودخوله حيز التنفيذ وفي 26 ديسمبر 2003 دخل برتوكول

المجلس حيز التنفيذ ، وأقيم احتفال حضره عدد من رؤساء الدول الإفريقية وكبار المسؤولين وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.

ونظرا لأهمية المجلس في تسوية النزاعات سيتم التعرف علي أهم المواد الواردة في بروتوكول المجلس التي حددت طبيعة المجلس، وأهدافه، ومبادئه، وتشكيلته، وأهم مهامه وسلطاته في العناصر الآتية :[1]

أ- طبيعة المجلس :نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول المجلس على طبيعته، وذلك بأنه جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الأفريقي، ويعاون المجلس كل من المفوضية، ولجنة الحكماء، ونظام للإنذار القاري المبكر، وقوة أفريقية للتدخل السريع، وصندوق خاص.

ب- أهداف المجلس :

1- تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا.

2 - منع النزاعات وتعزيز أنشطة بناء السلم وإعادة الاعتمار بعد انتهاء النزاع.

3- تنسيق الجهود لمحاربة الإرهاب ووضع سياسة دفاعية مشتركة للإتحاد الإفريقي

[1] الزبيدي محمد: **الاتحاد الإفريقي في النظام الدولي**(طرابلس : منشورات اللجنة الشعبية للثقافة ، 2006)، ص 36.

4 – تعزيز الممارسات الديمقراطية بالسعي لتطبيق الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية.

ج– مبادئ مجلس السلم : نصت أهم المبادئ الواردة في برتوكول المجلس على التسوية السلمية للصراعات، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال ، واحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها، مع حق التدخل في شؤونها الداخلية في ثالث حالات فقط هي :جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن.

د– تشكيل المجلس : يتكون مجلس السلم والأمن الأفريقي من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي لالتحاد الأفريقي، خمسة ينتخبون لفترة ثالث سنوات، وعشرة لمدة سنتين لضمان الاستمرارية وعلى أساس مبدئي التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، ويجوز إعادة انتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته، ويشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات، وفقاً للمادة 23من القانون التأسيسي لالتحاد.[1]

هـ– مهام المجلس : المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الأفريقي هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام، الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق وعمليات دعم السلم ، والتدخل .

و– سلطات المجلس : يتمتع المجلس بسلطات واسعة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات والإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر النزاعات وقد منحت المادة السابعة من البروتوكول العديد من السلطات للمجلس، إذ نصت الفقرة الأولي من هذه المادة على

[1] الزبيدي محمد ، **مرجع سابق** ، ص 38.

عدد من هذه السلطات التي يتمتع بها المجلس ويباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية، ومن هذه السلطات ما يلي:[1]

ترقب الخلافات والنزاعات ومنعها والقيام بمهام صنع السلم وبنائه لتسوية النزاعات حيثما تحدث، وتشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، سلطة فرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو في الاتحاد، ومن سلطات المجلس أيضاً ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود علي المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي، وتعزيز وتطوير " شراكة قوية للسلام والأمن ، بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها .

ز- **الهياكل واللجان الفرعية** : يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأي ذلك ضرورياً أداء مهامه ، ويجوز أن تشمل هذه الهياكل الفرعية لجاناً مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق ويجوز أن تتكون من دولة واحدة أو مجموعة دول ، ويسعي مجلس السلم والأمن أيضاً إلي الحصول علي خبرة عسكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها أداء مهامه.

ح- **آليات المجلس** : نصت المواد**11**،12، **13**،**21** ، من بروتوكول المجلس على أربع آليات للمجلس، وتشكل هذه الآليات جزءاً من الهيكل التنظيمي للمجلس، وهي على النحو الأتي:

[1] الزبيدي محمد،**مرجع سابق**،ص40.

-هيئة الحكماء:

وتتكون من خمسة أفراد يحظون باحترام كبير ويعملون في المقام الأول في مجال منع نشوب النزاعات بناء على تعليمات من مجلس السلم والأمن أو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو بمبادرة منها، ويتعهدون بالعمل علي دعم أهداف مجلس السلم والأمن ويعطون الآراء بشأن القضايا المتصلة بالسلم والأمن [1].

-نظام الإنذار القاري المبكر : يتكون نظام الإنذار المبكر من مركز مراقبة ورصد يعرف بغرفة الأوضاع ويكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد ويكون مسؤولا عن جمع وتحليل البيانات ، على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر، وكذلك وحدات للمراقبة والرصد ، تابعة للآليات الإقليمية التي يتم ربطها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصالات المناسبة بغرفة الأوضاع ، وتعمل علي جمع البيانات ومعالجتها على مستواها ونقل هذه البيانات إلي غرفة الأوضاع.

-القوة الإفريقية الجاهزة : وتتكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة لانتشار السريع عند إشعار ملائم، ويدعو بروتوكول السلم والأمن الترتيبات الإقليمية الفرعية بالقارة لتوفير الوحدات الجاهزة بالمعدات اللازمة للنشر، لتقديم كل أشكال المساعدة والدعم المطلوب لتعزيز وصون السلم والأمن والاستقرار في القارة وتقدم لجنة الأركان العسكرية ، الدعم التقني والفني لمعالجة القضايا والمسائل العسكرية وتقديم الآراء لمجلس السلم والأمن قبل اتخاذ القرارات العسكرية.

.صندوق السلم: ويتكون من الإعتمادات المالية في الميزانية العادية للإتحاد بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في أفريقيا

[1] محمد هيبة علي أحطيبة ،" دور مجلس الأمن السلمي والإفريقي في حل النزاعات " ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، دمشق ، المجلد 27 ، العدد 3 ، 2011 ، ص 630.

ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال، ويجوز لرئيس المفوضية جمع وقبول مساهمات طوعية من مصادر خارج أفريقيا وفقاً أهداف ومبادئ الاتحاد .[1]

المطلب الثاني: أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات

تكشف الأحداث في أفريقيا خلال التسعينيات أن المنظمات الإقليمية هي الأولى في الاستجابة لحالات الأزمات الناشئة وهذا التقسيم للعمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يستوعب قوة المنظمتين ويعالج نقاط الضعف بينهما وهذا ما جعل مساهمات الاتحاد الإفريقي.

1- التعاون في الجانب القانوني:بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي ينص على شراكة تقوم على التعاون والاعتراف المتبادل للمسؤولية المشتركة ، فعلي سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة من البروتوكول علي أن مجلس السلم والأمن يعمل بشكل وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي لديه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تمشيا مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتناول دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وقد سعى الاتحاد الأفريقي للحصول علي دعم مجلس الأمن الدولي لجميع البعثات التي ينفذها وذلك أن هذا هو شرط للحصول على الموارد المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، وباعتراف الجميع فقد حقق الاتحاد الأفريقي تقدما في مجال تسوية النزاعات .

كما أن تعزيز قدرة البلدان الأفريقية للعمل في بعثات حفظ السلم ، يبقى مفتاح الأولوية للأمم المتحدة سواء كانت تلك العمليات تتم في إطار البعثة المشتركة لحفظ السلم ، أو في الإطار الذي يسمح به مجلس الأمن لبعض الدول في ضوء مقترحات الأمين العام بطرس غالي

[1]محمد هيبة علي أحطيبة ، **مرجع سابق** ، ص 634.

التي يمكن اتخاذها في مجالات المساعدة التدريبية والتمارين المشتركة لحفظ السلم، وزيادة المشاركة الأفريقية في توثيق التعاون مع الأمم المتحدة [1].

وعلاوة على ذلك فقد بذل الاتحاد الأفريقي جهودا كبيرة من أجل معالجة بعض الأسباب الجذرية للصراع وبالتالي تعزيز منع نشوب النزاعات وشملت هذه الجهود اعتماد بعض الصكوك مثل إعالة التغييرات غير الدستورية للحكومة، والميثاق الأفريقي للانتخابات والديمقراطية، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عن حقوق المرأة، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا بالإضافة إلى برامج بناء القدرات والدعم الفني للاتحاد الإفريقي، قامت كال المنظمتين وعلى مدى السنوات الخمس الماضية بوضع العالقة السياسية بشكل أكثر تنظيما ، وقد دعا الاتحاد الإفريقي لمناقشة رفيعة المستوى بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة [2].

بما في ذلك غرفة العمليات في مديرية إدارة النزاعات ، تدريب الأفراد.

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المنعقدة في **12** ديسمبر 2001 تمت الدعوة إلي أن تكّثف المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي، عند الاقتضاء وفي تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلم والأمن التابع له ولاسيما في المجالات التالية:

تطوير نظام الإنذار المبكر بما في ذلك غرفة عمليات مديرية السلم والأمن.

تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين بما في ذلك وضع برنامج لتبادل الموظفين.

تبادل المعلومات وتنسيقها بشكل منتظم ومستمر بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر للمنظمتين.

---

[1] محمد بوعشة ، **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية** ، (الجزائر : دار القصبة للنشر ، 2008)، ص 220.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

بناء القدرات اللازمة لبناء السلم قبل انتهاء أعمال القتال في القارة وبعد إنتهائها .

دعم مجلس السلم والأمن في اتخاذ إجراءات إنسانية في القارة وفقا للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي .

2- إنشاء القوة الأفريقية الاحتياطية ولجنة الأركان العسكرية:

وشهد عام 2007 مرحلة هامة في دعم بعثات السلم والتعاون بين مجلس السلم والأمن الأفريقي ومجلس الأمن الدولي حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم1744 في 21 فيفري 2007 أقر فيه بشرعية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ، وأكد علي أهمية تقديم الدعم اللوجستي والدعم المالي لبعثة الاتحاد الإفريقي وذلك الأولوية القصوى في تعزيز قدرات حفظ السلم الأفريقية علي الانتشار السريع ، وقد نضجت الخلية المساعدة في مكتب دعم الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي التي أشرفت على الخدمات اللوجستية ، وقامت بتدريب الموظفين وغيرها من الاحتياجات ذات الصلة [1].

3- التعاون في الجانب المؤسسي:

بدأت الأمم المتحدة منذ التسعينيات تولي المزيد من الاهتمام إلى المنظمات الإقليمية ففي يناير 1992 اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول وطلب من الأمين العام أن يوصي بتعزيز سبل الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية ، ولذا كانت خطة السلام التي صدرت في جوان 1992 استجابة لدور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الدبلوماسية الوقائية في وقت مبكر بعد انتهاء الحرب الباردة حيث سلط الضوء علي نظم

[1] محمد بوعشة ، **مرجع سابق**، ص 224.

الإنذار المبكر لمنع الأزمات وحفظ السلم ومرحلة ما بعد الصراع، واعتبر ذلك بمثابة ميلاد مفهوم الشراكة العالمية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .[1]

ونتائج التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أصبحت واضحة عندما أذن الاتحاد الإفريقي بنشر بعثته في بوروندي في عام 2003 ، وفيما بعد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان .

ويمكن التعرف علي التفاعل المؤسسي بين الاتحاد الأفريقي وتلك الإدارات فيما يلي :

إدارة حفظ السلم : تلقى التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دفعة جديدة عندما أكد مؤتمر القمة العالمي على أهمية إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة بأفريقيا، ودعا إلى وضع برنامج عشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي يراعي بالكامل و آلية الاتحاد الأفريقي الأخذة في الاتساع مقارنة بسلفه منظمة الوحدة الأفريقية وفي نوفمبر 2006وقَّع الأمين العام السابق ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ألفا عمر كوناري إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي ومن أجل الإسراع في إلتزام الأمم المتحدة لدعم حفظ السلم الأفريقي وبناء القدرات،الشاملة طويلة الأجل.

كما شاركت الأمم المتحدة بنشاط في تطوير مفهوم القوة الاحتياطية للاتحاد الإفريقي وقدمت الخبراء الاستشاريين للاتحاد الأفريقي في إدارة عمليات حفظ السلم ، والمساعدة في تطوير مقترحها وصياغة ورقة مفهوم القوة الاحتياطية الأفريقية، وكذلك ساعدت إدارة عمليات حفظ السلم في دعم الاتحاد الأفريقي في بوروندي لبعثة إدارة الأصول والاستثمارات وقدم استشاري الأمم المتحدة النصائح لوحدة الإنذار المبكر ، وشاركوا في عدة دورات للاتحاد الإفريقي

[1] حسن الهاشمي،**دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا، القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، رسالة ماجيستر (جامعة باجي مختار عنابة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2006) ، ص 80.

الرسمية المخصصة لبروتوكول مفهوم القوة الاحتياطية الأفريقية ولقد أبرز التعاون في مجال تسوية النزاعات في القارة وشجعا على المضي قدما لبناء وتطوير مختلف آليات تنسيق السلم والأمن الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، ففي فيفري**2012** أيد مجلس الأمن توسيع حزمة الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وزيادة عدد أفرادها العسكريون ، وقد جاء هذا القرار بعد عملية تخطيط مشتركة بين المنظمتين، وفي أواخر عام 2012 وأوائل عام 2013 أجرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي استعراضا لإستراتيجية و مشاركتها في الصومال، وفي مارس 2013 صدر القرار ، مدد بموجبه مجلس الأمن الدولي و آلية بعثة الاتحاد الأفريقي لمدة سنة أخرى مع نفس حزمة الدعم اللوجستي للأمم المتحدة وتوسيع البعثة السياسية الخاصة بها ، وقدمت أيضا مجموعة متنوعة من الحقائب التدريبية للاتحاد الإفريقي التي تهدف إلى تحسين أداء أمانة مجلس السلم والأمن الأفريقي وتسهيل التعاون بين المجلسين ، ففي **1** جويلية 2010 أنشأت الأمم المتحدة مكتب جديد في أديس أبابا وفي وقت لاحق وافق المجلسين علي إجراء البعثات الميدانية التعاونية كما في البعثة المتعددة التخصصات للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لمنطقة الساحل في ديسمبر 2011 .[1]

وفي عام 2012 قامت إدارة عمليات حفظ السلم ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ببدء تنفيذ برنامج لمدة عام لتطوير قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقد بدأ الاتحاد الأفريقي كمنظمة جديدة لعب دورا محوريا في الحفاظ على السلم والأمن في مناطق الصراع في أفريقيا منذ إنشائه حيث نشر عدة عمليات لحفظ السلم والأمن منذ عام 2003 م وكما يوضحه الجدول رقم (2).[2]

[1] حسن الهاشمي ،**مرجع سابق** ،ص81.

[2] أبو العنين محمود ، **الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية** (القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2001)، ص 12.

المبحث الثاني : التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في تسوية النزاعات

المطلب الأول :آليات تسوية النزاعات بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

أنشئت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام 1975 من خلال معاهدة لاغوس، وهي تمثل مبادرة مهمة من قبل دول غرب أفريقيا لتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي بين ما يقرب من **300** مليون نسمة من المواطنين يعيشون داخل حدود خمس عشرة دولة عضوا.

ولكن بسبب ظهور النزاعات في المنطقة ،اعتمدت الجماعة بروتوكول بشأن المساعدة المتبادلة في الدفاع والذي تم التوقيع عليه في عام 1981 ، ونص البروتوكول على أن الدول الأعضاء سوف تنظر إلي أي تهديد أو أي عمل من أعمال العدوان ضد أي دولة عضو بمثابة تهديد أو عمل من أعمال العدوان ضد الجماعة بأكملها، وبالتالي ينبغي علي الجماعة الاقتصادية توفير المعونة والمساعدة للدفاع عن الأعضاء ضد كل تلك التهديدات أو أعمال العدوان ، علاوة على ذلك قدم البروتوكول حكما مفاده أنه في حالة وقوع صراع داخلي يغذيه دعما خارجيا فهذا يعني تعريض السلم والأمن للجماعة بأكملها للخطر مما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة. وتفسير هذا البرتوكول الأول من نوعه الذي يسمح بالتدخل في الحركات الداخلية .[1]

[1]محمد إبراهيم الحسن ، " دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا"، **مجلة قراءات افريقية** ،2016 ، ص 223.

01- : هياكل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

أ -مجلس رؤساء الدول والحكومات :

هيئة رؤساء الدول والحكومات هو أعلى هيئة لصنع السياسات وتتكون من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء وهو الجسد المسؤول عن الاتجاه العام للأنشطة في المنطقة ولديه الصلاحيات إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطوير التدريجي وتحقيق الأهداف في المنطقة.

ب -مجلس الوزراء :

تنص المادة 10 من المعاهدة علي إنشاء مجلس وزراء الجماعة والذي بدوره يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو أي وزير آخر مكلف من قبل الدولة العضو ويكون المجلس مسؤولا عن أداء وتطور المنظمة .[1]

ج- برلمان الجماعة :

يعد برلمان منظمة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من العمل المؤسسي الذي يدعم تعزيز المثل الديمقراطية والعدالة حيث تم تأسيس برلمان الجماعة بموجب المادتين 6 و 13 من معاهدة عام **1993** وباعتباره تجمعا يمثل شعوب الإقليم لتعزيز القيم الديمقراطية ومسؤوليتها الرئيسية هي سن القوانين ويتم تمثيل جميع الدول الأعضاء بما لا يقل عن خمسة مقاعد ، وتوزع المقاعد على أساس حجم السكان فنيجيريا لديها 35 مقعدا، غانا 8 مقاعد ، ساحل العاج 7 مقاعد (بوركينا فاسو وغينيا ومالي والنيجر والسنغال لدي كال منها

[1] الكوت البشير ، **المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا ، دراسة لأبرز المنظمات** (بنغازي:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط1، 2008) ، ص74.

6 مقاعد ، بنين والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو وليبيريا وسيراليون وتوغو لدي كال منها 5 مقاعد.[1]

د- الأمانة التنفيذية :

تتكون الأمانة العامة ومقرها في أبوجا بنيجيريا من الأمين التنفيذي يساعده نواب الأمين التنفيذي وغيرهم من الموظفين لتسيير عمل المنظمة، وينتخب الأمين التنفيذي لمدة أربع سنوات ، ولديه أربعة نواب ، وهو المسؤول عن أقسام وإدارات المنظمة المختلفة ويعين الأمين التنفيذي من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولا يمكن عزله من منصبه إلا من قبل مجلس الرؤساء أو بناء على توصية من مجلس الوزراء ، وتتولى اللجنة الوزارية المعنية اختيار وتقييم أداء المعينين، ويجب أن يكون الشخص المرشح للمنصب من ذوي الكفاءة العالية والنزاهة ، ولديه رؤية عالمية للمشاكل السياسية والاقتصادية وبرامج التكامل الإقليمي.[2]

هـ- محكمة الجماعة :

تعد محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أحد المؤسسات التي تم استحداثها لمواجهة المشاكل التي تحدث بين الدول الأعضاء ، ونصت المعاهدة علي أنها تتمتع باستقلالية تامة عن مؤسسات الجماعة والدول الأعضاء وفقا للمادة 15 من المعاهدة وتتمتع قراراتها بالصفة الإلزامية علي كل من الدول الأعضاء ومؤسسات وأفراد الجماعة .

[1] شافعي بدر حسن ، **تسوية الصراعات في افريقيا ، نموذج الايكواس** (القاهرة : دار النشر للجامعات ، ط1 ،2009) ص 52.

[2] المرجع نفسه،ص 58.

و – المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

هو مجلس استشاري ، ويتكون المجلس من ممثلين عن مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفقا للمادة 15 من المعاهدة ، وكذلك من مؤسسات المنظمة صندوق التعاون والتعويض والتنمية حيث صدر بروتوكول خاص به يوضح كيفية عمله ومساهمات الدول الأعضاء بها، وأما اللجان الفنية المتخصصة فيبلغ عددها ثماني لجان وهي تقوم ضمن مجال اختصاصها بما يلي :

- إعداد المشاريع والبرامج المجتمعية وتقديمها للنظر للجهات المختصة.
- ضمان مواءمة وتنسيق المشاريع والبرامج داخل الجماعة.
- رصد وتسهيل تطبيق أحكام هذه المعاهدة والبروتوكولات المتعلقة التي تتصل بالمنطقة .
- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها لغرض ضمان تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

02- التطور الهيكلي و الوظيفي للجماعةّ :

حددت آلية منع وتسوية الصراع لعام **1999** الهياكل الرئيسية التي تعد بمثابة المؤسسات التي تقوم عليها فضال عن مجموعة من الهياكل الفرعية المعاونة لها واختصاصات كال منها ويمكن الإشارة إليها فيما يلي [1]:

ا- **السلطة أو الهيئة** : وهي تتكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجماعة وتعد المؤسسة العليا لاتخاذ القرارات بها وفقا للمادة 4 من البروتوكول ، وهي تملك الصلاحيات الخاصة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تتعلق بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها

[1] محمد عاشور ،**أحمد سالم دليل المنظمات الإفريقية الدولية**(جامعة القاهرة :، معهد البحوث والدراسات الإقليمية مشروع دعم التكامل الإفريقي ، ط 1، 2006) ، ص 91.

وحفظ السلم والأمن والدعم الإنساني وبناء السلم والسيطرة علي الصراع عبر الحدود والتحكم في الأسلحة وفقا للمادة 6من البروتوكول ، كما أجاز للسلطة بتفويض صلاحياتها إلي مجلس الوساطة والأمن لكي تقوم نيابة عنها باتخاذ القرارات الملائمة من أجل تطبيق وتنفيذ التدابير الواردة بالمادة 7 من البروتوكول .

ب- مجلس الوساطة والأمن : يتألف مجلس الوساطة والأمن من تسعة من الدول الأعضاء منها سبع دول تنتخب من قبل السلطة ، إما الاثنان الآخران فهما الرئيس الحالي للسلطة والرئيس السابق حيث لكل منهما الحق التلقائي لعضوية مجلس الوساطة والأمن، ويتعين على الأعضاء المنتخبين في مجلس الوساطة والأمن الخدمة لمدة سنتين قابلة للتجديد وفقا للمادة 8 من البروتوكول ، ومن اختصاصات المجلس ما يلي:

- القيام باتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا السلم والأمن في المنطقة الفرعية نيابة عن السلطة
- تنفيذ جميع أحكام هذا البروتوكول وفقا أحكام المادة 7، الفقرة 1 منه.

- اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، وتنفيذ جميع السياسات لمنع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلم والأمن .

- الإذن لجميع أشكال التدخل وإلاقرار بشكل خاص نشر البعثات السياسية والعسكرية، وتحديد اختصاصاتها ، ومراجعة تفويضاتها بشكل دوري، على أساس الأوضاع المستجدة.

- القيام بناء على توصية من المجلس التنفيذي بتعيين الممثل الخاص للأمين التنفيذي وقائد قوات الجماعة الاقتصادية [1].

ج- **الأمانة التنفيذية** : يحق للأمين التنفيذي اتخاذ زمام المبادرة في اتخاذ خطوات لمنع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلم والأمن في المنطقة الفرعية، ويمكن أن تشمل مثل هذه

[1] محمد عاشور ،**مرجع سابق**، ص 92.

الإجراءات تقصي الحقائق ، والوساطة ، والتفاوض والمصالحة بين أطراف الصراع ، ومن مهام الأمين التنفيذي ما يلي:

– التوصية بتعيين الممثل الخاص وقائد القوات للحصول على موافقة مجلس الوساطة والأمن .

– تعيين أعضاء مجلس الحكماء ، ولجنة الدفاع والأمن وذلك بالتشاور مع رئيس السلطة المسؤولية عن الأنشطة السياسية والإدارية والميدانية وتقديم الدعم اللوجستي للبعثة .

إعداد تقارير دورية عن أنشطة الآلية لمجلس الوساطة والأمن والدول الأعضاء .

يعقد بالتشاور مع رئيس السلطة جميع اجتماعات مجلس الوساطة والأمن وهيئة أو مجلس الحكماء ولجنة الدفاع والأمن . ويقوم نائب الأمين التنفيذي بالإشراف علي كل من إدارة الشؤون السياسية ، إدارة الشؤون الإنسانية ، إدارة الدفاع والأمن ، ومركز المراقبة والاستطلاع .

د– لجنة الدفاع والأمن : تتشكل اللجنة من رؤساء أركان الدفاع للدول الأعضاء أو من يعادلهم، وكذلك الضباط المسؤولين عن الشؤون الداخلية والأمن ، ناهيك عن خبراء من وزارات الخارجية وغيرهم ممن تدعو الحاجة إليهم ، ووظيفة اللجنة تتركز في مناقشة وفحص القضايا الفنية والإدارية وتقدير الاحتياجات التعبوية لعمليات حفظ السلم، فضلا عن تقويم التقارير الواردة من مركز المراقبة والاستطلاع.[1]

هـ– مجلس الحكماء :يتكون من الشخصيات الأهلية البارزة في المنطقة الفرعية بمختلف شرائحهم والذين يمكن استخدام مساعيهم الحميدة وخبراتهم ليكونوا بمثابة وسطاء، ويتم اختيارهم بواسطة الأمين التنفيذي بعد موافقة مجلس الوساطة ويشترط فيهم النزاهة والحياد ،

[1] محمد عاشور ،**مرجع سابق**، ص 93.

ويتم استدعائهم إذا اقتضت الظروف ذلك من اجل القيام بمهام الوساطة والتوفيق والمصالحة وغيرها من مهام التسوية السلمية للصراعات في المنطقة .

و- قوات مراقبة وقف إطلاق النار، وقوات التدخل السريع : تتكون من وحدات مدربة ومتعددة الأغراض المدنية والعسكرية في بلدانهم الأصلية وجاهزة لانتشار السريع، فبموجب المادة 11يتولي فريق المراقبين العسكريين المهام التالية :

المراقبة والرصد وحفظ السلم واستعادة السلم ، والتدخل الإنساني عند وقوع كارثة إنسانية ، وإنفاذ العقوبات بما في ذلك الحظر ، والانتشار الوقائي ، وبناء السلم ونزع السلاح وتسريح المقاتلين والأنشطة الشرطية بما في ذلك السيطرة على الاحتيال والجريمة المنظمة وأية عمليات أخرى قد يكلف بها.

ن- نظام الإنذار المبكر: يحدد البروتوكول آلية نظام الإنذار المبكر وذلك وفقا للمادة 21 من المعاهدة المعدلة، وتهدف هذه الآلية للتصدي المبكر لأزمات أو النزاعات قبل وقوعها في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا من خلال استعمال الأساليب والأجهزة الوقائية، ويتكون النظام من مركز المراقبة الذي يقع في مقر الجماعة وكذلك أربع مراكز مراقبة فرعية في بقية مناطق، وهي مسؤولة عن جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير عن استخدام الأمانة التنفيذية والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي،ومراكز البحوث وجميع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة .

ولهذا تعتبر منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أكثر المنظمات الإقليمية الفرعية نموا في هذا السياق داخل أفريقيا ، ففي البروتوكولات التي أصدرتها توالي التأكيد علي الالتزام بمنع الأزمات وتسوية النزاعات والالتزام بمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد [1].

[1] محمد عاشور ،**مرجع سابق**، ص 96.

المطلب الثاني : أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تسوية النزاعات.

1- التعاون على المستوي الحكومي الدولي : من خلال الاجتماعات المنتظمة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.

عقد مجلس الأمن الدولي خمس مناقشات مفتوحة مع المنظمات الإقليمية، ركزت المناقشة المفتوحة بشأن التعاون في عمليات تحقيق الاستقرار ، وفي عام 2005 في أعقاب المناقشة المفتوحة اعتمد مجلس الأمن قراره الأول بشأن التعاون الإقليمي للأمم المتحدة واعتمد جملة أمور منها طلب تقريرا من الأمين العام عن الفرص و التحديات التي تواجه التعاون الإقليمي للأمم المتحدة ، وأعرب الاجتماع الذي عقد في سبتمبر2006 الذي تزامن مع الاجتماع الرفيع المستوى العزم على التماس التعاون العملي الأوثق في منع نشوب النزاعات وبناء السلم وحفظ السلم ، وفي عام 2007 عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة حول سبل تعزيز التعاون مع التركيز بشكل خاص على العالقات بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ، وفي هذه المناقشات أصبح من الواضح أن التعاون في حفظ السلم ومنع النزاعات وبناء السلم يتلقى اهتماما متزايدا حيث تم إنشاء لجنة بناء السلم، وصندوق مكتب الدعم [1].

وعمل مجلس الأمن الدولي عند مناقشة أنشطة حفظ السلم وبناء السلم في المنطقة علي النظر في التهديدات التي يشكلها تهريب المخدرات في غرب أفريقيا منذ عام 2005 ، وكذلك في سياق التقارير الدورية من قبل رئيس مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا ، خلال سلسلة البيانات الرئاسية بشأن المسائل منذ أواخر عام 2000 ، فعلى سبيل المثال في البيان الرئاسي لمجلس الأمن عام 2008حول غينيا بيساو ، أعرب مجلس الأمن عن مخاوفه بشأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن في المنطقة والخطر الذي يشكله الإتجار

[1] محمد بوعشة ، **مرجع سابق** ، ص 250.

بالمخدرات داخل غينيا بيساو ، وفي عام 2009 عقد اجتماعا حول السلم والأمن في أفريقيا والتهديد الذي يشكله الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المهددة للأمن الدولي.

2- التعاون على المستوى المؤسسي:

ربما كان التعاون العملي الأكبر هو في مجال صنع السلم حيث تعاونت الأمم المتحدة مع العديد من المنظمات الإقليمية الأفريقية في التفاوض على السلم في الصومال ، والسودان ، وسيراليون ، وليبيريا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى ، وكذلك التعاون من خلال المكاتب الميدانية بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، فعلى سبيل المثال في غرب أفريقيا أسفر التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن ما لا يقل عن خمسة عشر مذكرة تفاهم مختلفة تعمل إدارة الشئون السياسية بمنظمة الأمم المتحدة من خلال مكاتبها الإقليمية بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية في مجالات السلم والأمن، ونشر المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام، وأحيانا بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية للتوسط في النزاعات أو نزع فتيل التوترات، ومن المبادرات التي تم تنفيذها بالتعاون مع الشركاء الإقليميين للأمم المتحدة الجهود التي بذلت لحل الأزمة السياسية في غينيا، تحت رعاية مجموعة الاتصال الدولية بشأن غينيا، ودعم المبادرات الإقليمية نحو استعادة النظام الدستوري في موريتانيا والعمل مع أصحاب المصلحة الوطنية في غينيا بيساو نحو إجراء انتخابات سلمية عقب اغتيال الرئيس فييرا[1].

ودون الحصول علي إذن مسبق من مجلس الأمن قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالتدخل العسكري في ليبيريا لفض الحرب الأهلية الأمر الذي خالف المادة الثالثة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص علي وجوب الحصول علي الإذن المسبق من

[1] محمد بوعشة ، **مرجع سابق** ، ص252.

مجلس الأمن الدولي قبل ممارسة التدخل، وكان ذلك يعد السابقة الأولي في تاريخ المنظمات الإقليمية ، ثم حدث التدخل مرة أخرى من دون تفويض من مجلس الأمن الدولي وهذه المرة في عام 1998 في سيراليون نتيجة لحدوث انقلاب ماي 1997 الذي أطاح بالرئيس المنتخب في سيراليون .

كما قامت الجماعة الاقتصادية بإنشاء بعثة حفظ السلم في سيراليون في أكتوبر عام **1999**م بعد اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1265الذي حدد رسميا سياسة الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وقرر أن البعثة في أداء ولايتها قد تتخذ الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بتوفير الحماية للمدنيين تحت التهديد الوشيك بالعنف الجسدي ، مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية .

وبعد الانقلاب العسكري في مالي في مارس 2012 ، شرعت الجهود السياسية الإقليمية لمعالجة الأزمة على مسارين من المفاوضات الموازية التي قادها الوسيط المعين من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهو الرئيس ، بليز كومباوري رئيس بوركينا فاسو، حيث جري المسار الأول من المفاوضات مع قادة الانقلاب لتسهيل استعادة النظام الدستوري وإتمام عملية الانتقال ، والمسار الثاني مع الجهات الفاعلة في الشمال بهدف معالجة الأزمة هناك ،وبعد أيام فقط من الانقلاب العسكري.[1]

علقت عضوية مالي في الجماعة الاقتصادية وفرضت العقوبات القانونية والاقتصادية والدبلوماسية عليها، وتلى ذلك عقوبات أخري من قبل الاتحاد الإفريقي ضد قادة المجلس العسكري وجميع المتورطين في محاولات زعزعة استقرار مالي، وكذلك جاء الضغط من

[1] ديزي رؤوف راجي ، **تقييم أداء الجامعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا**(القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2001)، ص 93.

المجتمع الدولي مما أدي إلى توقيع اتفاق إطاري في أوائل أفريل ، والذي أوجب على المجلس العسكري تسليم السلطة لرئيس الجمعية الوطنية في مالي الاستعادة النظام الدستوري البلاد.

وتشارك الأمم المتحدة بشكل كامل في عمليات السلم المختلفة في منطقة إقليم الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا ، وكذلك في دعم بناء السلم والإعمار بعد انتهاء الصراع من خلال عمليات حفظ السلم ومكاتب الأمم المتحدة المتكاملة في ساحل العاج ، وغينيا بيساو وليبيريا وسيراليون ، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في السنغال خاصة في ظل هشاشة المؤسسات السياسية والعسكرية وانتشار الفساد، ووجود ثقافة الإفلات من العقاب بالمنطقة، وهي تشكل تحديات الحكم الرشيد وسيادة القانون في بعض بلدان المنطقة وبالتالي هناك حاجة إلى تعزيز مؤسسات الدولة من خلال إصلاحات القطاع الأمني وتوفير مساحة أكبر للقيادة المدنية [1].

وبالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة وضعت العديد من المبادرات لتعزيز التعاون في المنطقة ، واعتمد منهج إقليمي شامل فمنذ عام 2008 شاركت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في خطة العمل الإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من أجل معالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة و تعاطي المخدرات في غرب أفريقيا علي نحو متكامل ، وجدد رؤساء دول وحكومات المنطقة التزامهم بخطة العمل الإقليمية في جوان2012 إلى جانب تعزيز الوقاية ومكافحة هذه القضايا ، تتطلب هذه الخطة التعاون الإقليمي في مجالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ، والصحة، وجمع البيانات والمشاركة.

[1]أحم فاضل يعقوب ، "دور منظمة الايكواس في حل أزمة ليبريا "، **السياسة الدولية** ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، عدد 118 ، 1994 ، ص 21.

وفي أعقاب انقلاب مالي وزيادة نشاط المتشددين في المنطقة ، أوفد مجلس الأمن فريقا لتقصي الحقائق لتقييم الوضع وقدم التقرير تقييما مشتركا مع وكالات الأمم المتحدة حول الوضع ، وذكر أنه ينبغي توسيع نطاق التضامن ليشمل الأشخاص الذين عانوا من الآثار السلبية للأزمة الليبية ، وإرسال إشارة إلى المنطقة مفادها أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يجب أن تقف معا بجانب السكان المتضررين في منطقة الساحل ، وذكر التقرير أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب يمكن أن يشارك في فرض الضرائب غير القانونية علي مهربي المخدرات في مالي.[1]

إن منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تعتبر منظمة إقليمية توسعت أهدافها من الأهداف اقتصادية إلى الأهداف السياسية والأمنية وأصبحت المنظمة تحتوي على آليات تسوية النزاع أسوة بنظيراتها في النظام الدولي قامت بالتدخل لتسوية النزاعات في منطقتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي إطار التنسيق مع مكاتبها فيما يتعلق بعمليات بناء وحفظ السلم .

[1]أيمن السيد محمد أحمد شابنة ، **ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الإفريقية** ، رسالة ماجيستر (جامعة القاهرة : معهد البحوث الإقليمية ، 2003) ، ص 56.

مما سبق ذكره نستخلص ما يلي :

إن التعاون ما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد شهد تطورا منذ تأسيسه عام 2002 م ارتبط بالتطورات التي تحدث في العلاقات الدولية فعندما انتهت الحرب الباردة بين القطبين تركت أثارها في العالقات الدولية حيث انتشرت النزاعات الأهلية داخل الدول الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تحدث تعديلات تتعلق بمفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وضرورة مراعاة حكومات الدول حقوق الإنسان داخل مجتمعاتها الإنسانية وهذا انعكس بدوره علي الاتحاد الأفريقي التي أحدث تعديلات في تشريعاته ومؤسساته لكي تتوافق مع هذه التوجهات الجديدة لألمم المتحدة ، فقد أنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي كما إنعكس التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجالات عدة من بينها المجال القانوني حيث شهد التعاون القانوني خلال الفترة محل الدراسة تطورا نوعيا فقد حظي الاتحاد الأفريقي بنصيب الأسد في التقارير والقرارات والبيانات التي تصدر من الأمم المتحدة وتتعلق بأفريقيا كما في البرنامج العشري لبناء القدرات أفريقيا وتفعيل القوة الأفريقية الجاهزة ، كذلك حظيت قارة أفريقيا علي نصيب الأسد في عمليات حفظ السلم وبناء السلم ومن خلال الإدارات المعنية .

إن منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تعتبر منظمة إقليمية توسعت أهدافها من الأهداف اقتصادية إلى الأهداف السياسية والأمنية وأصبحت المنظمة تحتوي على آليات تسوية النزاع أسوة بنظيراتها في النظام الدولي قامت بالتدخل لتسوية النزاعات في منطقتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي إطار التنسيق مع مكاتبها فيما يتعلق بعمليات بناء وحفظ السلم .

خاتمـــــــــة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع "التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية في إفريقيا "، توصلت إلى أن تجسيد التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية هو السبيل الأوحد والطريقة المثلى لتحقيق السلم و الأمن يعتبر تجسيد التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية من أنجع الوسائل في تسوية النزاعات في القارة الإفريقية.

لقد كان للتعاون بين المنظمات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية، أثرا إيجابيا في تسوية النزاعات الدولية عامة والإفريقية خاصة ، حيث أصبحت وسيلة من الوسائل الناجعة في هذا المجال عن طريق الآليات المتبعة .

كما كان للآليات المعتمدة بين المنظمتين لعب الدور البارز والفعال في التخفيف من حدة النزاعات والعمل على تسويتها ، التي ظلت تنخر جسد القارة الإفريقية لما تكتسيه هاته الأخيرة من أهمية لدى المنظمات الدولية و القوى الكبرى .

نستنج:

- أن التعاون الدولي هو إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية ، يعمل على تنسيق الجهود المبذولة بين دول العالم في سبيل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة لإحلال السلم و الأمن الدوليين .
- العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تستند لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية على تسوية النزاعات بالطرق السلمية .
- النزاعات الإفريقية تتسم بالتنوع والتعقيد بالنظر إلى أسبابها ، أطرافها و الإنعكاسات التي تنجم عنها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بما فيه الإقليمي و الدولي الأمر الذي يجعل من عملية تسويتها أمرا معقدا .

- المنظمات الإقليمية تعتبر الملجأ الأول لحل ما ينشئ بين الدول الأعضاء من نزاعات قبل اللجوء إلى الأمم المتحدة لأن المنظمات الإقليمية هي الأدرى بالشؤون الإقليمية .
- الإتحاد الإفريقي هو الأقدر على التعامل مع مختلف النزاعات في القارة لو توفرت له الموارد المالية والدعم اللازم لأنه الأدرى بالأوضاع الداخلية .
- أهداف الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا توسعت من الأهداف الإقتصادية لتصل إلى الأهداف السياسية والأمنية وأصبحت المنظمة تحتوي على آليات تسوية النزاعات نظرا للتطور الذي شهدته في بنى و هياكلها وطريقة عملها .
- بناءا على هذا و لكون الدراسة قد حاولت الإلمام بالحجج والبراهين الكافية لتدعيم حجة مدى أهمية التعاون الدولي و أثره في تسوية النزاعات والسؤال المطروح هو هل يحقق التعاون الدولي بين المنظمات الدولية و الإقليمية في إفريقيا الهدف المنشود دون الوصول إلى تضارب في المصالح و الأهداف للدول الكبرى؟

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب :

ـ سعد الله ، عمر .**القانون الدولي للحدود**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول،2003 .

ـ أبو العنين ، محمود . **الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية** .القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2001 .

ـ أحمد شلبي ، إبراهيم . **التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة** . القاهرة : الدار الجامعية ، 1986 .

ـ البشير ، الكوت . **المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا ، دراسة لأبرز المنظمات** . بنغازي:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط1، 2008.

ـ الحسن ، محمد إبراهيم . **دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا** . 2016 .

ـ الزبيدي ، محمد. **الاتحاد الإفريقي في لنظام الدولي** . طرابلس : منشورات اللجنة الشعبية للثقافة ، 2006.

ـ السيد عارف ، رشاد . **الوسيط في المنظمات الدولية** . الأردن ، ط1 ، 2001 .

ـ الشاعري ، يحي صالح ، **تسوية النزاعات الدولية السلمية** . القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2006 .

ـ العشماوي ، عبد العزيز . **فض النزاعات الدولية** . الجزائر : دار الخلدونية ، ط 1 ، 2010.

ـ الفتلاوي سهيل ، الحسين . **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 .

ـ بوعشة ، محمد . **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية** . الجزائر : دار القصبة للنشر ، 2008 .

ـ بوقارة ، حسين. **تحليل النزاعات الدولية، مقاربة نظرية** . جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية ، ط1 ، 2008 .

ـ جراد ، عبد العزيز . **العلاقات الدولية** . الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1992 .

ـ خلف رنا ، علي ، **البنوية في العلاقات الدولية** ، مركز الدراسات الدولية . بغداد : عدد ، 187 ، 2010.

ـ راجي رؤوف ، ديزي . **تقييم أداء الجامعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا** . القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2001 .

ـ زكريا ، فريد . **من الثروة إلى القوة ، الجذور الفريدة لدور أمريكا العالي**. مصر : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1999.

ـ سعد الله ، عمر . **حل النزاعات** . الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

ـ شافعي ، بدر حسن . **تسوية الصراعات في إفريقيا ، نموذج الايكواس** . القاهرة : دار النشر للجامعات ، ط1 ،2009.

ـ عاشور ، محمد. **أحمد سالم دليل المنظمات الإفريقية الدولية** . جامعة القاهرة :، معهد البحوث والدراسات الإقليمية ، مشروع دعم التكامل الإفريقي ، ط 1، 2006 .

ـ عبد السلام ، جعفر . **المنظمات الدولية** . القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، د . س . ن.

ـ عبو ، علي عبد الله . **المنظمات الدولة لأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة** .عمان : دار قنديل ، ط1 ، 2011 .

ـ عرفة ، عبد السلام صالح . **المنظمات الدولية والإقليمية** . بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ط 2 ، 1999.

ـ علام ، وائل أحمد ، **المنظمات الدولية** . القاهرة : 2007 .

ـ فرج محمد أنور ، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية** ، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة . السليمانية : مركز كردستان ، ط 1 ، 2007.

ـ قادري ، حسين . **النزاعات الدولية دراسة وتحليل** . الجزائر : منشورات خير جليس ، ط2 ، 2007 .

ـ مصطفى أحمد ، حسين . **مدخل إلى تحليل السياسات العامة** . عمان : المركز العلمي للدراسات السياسية ، ط 1 ، 2002.

ـ وهبان ، أحمد ، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصرون** . مصر : دار الجامعة الجديدة ، 1999.

الدوريات :-

ـ أحطيبة ، علي محمد هيبة ." دور مجلس الأمن السلمي والإفريقي في حل النزاعات " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، المجلد 27 ، العدد 3 ، 2011

ـ العتيبي ، جبر عبد الله ." التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية ،" مجلة دراسات مستقبلية ، جامعة أسيوط ، العدد 11 ، جانفي ، 2006 .

ـ بورزيكي ، عبد النبي ." هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد يوتوبيا ،" المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 28 ،2010 .

ـ حفناوي ، مدلل ." جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن ،" مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، العدد 10 ، ، جانفي ، 2015 .

ـ كرام ، محمد الأخضر ." الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام " ، المجلة العربية العلوم السياسية ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 14 ، ربيع 2007 .

ـ يعقوب ، فاضل أحمد . "دور منظمة الايكواس في حل أزمة ليبريا "، السياسة الدولية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، عدد 118 ، 1994 .

مواقع الانترنيت :-

ـ مكارم ، إبراهيم . " الفردية في مجتمعاتنا... الليبرالية الحديثة " ، الشبكة العربية العالمية ، 2011 ، تاريخ الاطلاع :2020/05/20 ، عنوان الوثيقة :
http://www.globalarabnetwork.com

المذكرات والرسائل :-

ـ السلطان ، عبد الله منيرة فيصل . **الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا و إسلاميا** ، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط : كلية الآداب ، قسم العلوم السياسيةّ، عمان ،2012.

ـ السمان ، محمد أشرف . **حصانات وامتيازات المنظمات الإقليمية** ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي ، جامعة الجزائر: ، كلية الحقوق ، 2002.

ـ الهاشمي ، حسن . **دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن في إفريقيا** ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، رسالة ماجيستر ، جامعة باجي مختار عنابة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2006 .

ـ بواط ، محمد . **التحكيم في حل النزاعات الدولية** ، رسالة ماجيستر ، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر : كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2007 – 2008.

ـ شابنة ، محمد أحمد أيمن السيد ، **ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الإفريقية** ، رسالة ماجيستر ، جامعة القاهرة : معهد البحوث الإقليمية ، 2003.

ـ عبد السلام ، زروال . **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة** ، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،2009– 2010.

ـ ليتيم ، فتيحة . **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية العلوم السياسية ، الجزائر ، 2009.

مراجع باللغة الأجنبية :-

- Wahab Egbewole ; United Nation Security Concil and the Journal of Research "Challenge of Rule of Law in the 21stCentury and Practice in Social Sience ; NP ISSN-17159-4731 ; Vol 6 . 2011 ,P 59. No2 ; Febuary

-John W. Lango , Preventive War Just War Principles and The United Nation **The Journal of Ethics** Netherlands Springer 2005 p 251

الوثائق الرسمية :-

ـ ميثاق الأمم المتحدة.